

قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣

بالترخيص لنائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة كريم لتنمية الزيت ليمتد فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة غرب كريم بالصحراء الشرقية بمصر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لنائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة كريم لتنمية الزيت ليمتد للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة كريم بالصحراء الشرقية بمصر وفقاً للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للأحكام الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالإستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤٠٣ (أول أغسطس سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة كريم لتنمية الزيت ليمتد

في منطقة غرب كريم بالصحراء الشرقية بمصر

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم التاسع من شهر أكتوبر سنة ١٩٨٣ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي « ج.م.ع أو الحكومة ») والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بسوجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما ادخل عليه من تعديلات (ويطلق عليها فيما يلي « الهيئة ») وشركة كريم لتنمية الزيت ليمتد وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين اليابان (ويطلق عليها فيما يلي « كاوكو » أو « المقاول ») .

تقرر الآتي:

حيث أن كافة المعادن ، بما في ذلك البترول ، الموجود بالمناجم والمهاجر في ج.م.ع. بما في ذلك المياه الاقليمية وقاع البحر الواقع في نطاق ولايتها والامتداد خارج مياهها الاقليمية ، ملك للدولة .

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار اليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق (أ) والموضحة بشكل تقريبي في الملحق (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

**CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION**

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

[AND

KARIM OIL DEVELOPMENT CO., LTD.

IN

WEST KARIM AREA, EASTERN DESERT OF EGYPT

This agreement made and entered on this Ninth day of Oct. 1983, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and KARIM OIL DEVELOPMENT CO., LTD., a company organized and existing under the laws of Japan (hereinafter referred to variously as "KAOCO" or as "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on "B" which are attached hereto and made part hereof ; and

وحيث أن المفاوض يوافق على تحمل التزاماته المنصوص عليها فيما يلي بصفته
مفاوضاً وذلك فيما يختص بالبحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في المنطقة المذكورة .

١ - وحيث أن الحكومة ترغب بموجب هذه الاتفاقية في منح هذا الالتزام .

٢ - وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦
أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة وكاوكو ، باعتبارها مقاولاً في المنطقة .
لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) « البحث » يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى
وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ،
وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات
الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات
البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك وشراء أو الحصول
على الامدادات والمهمات والمعدات والخدمات الخاصة بذلك وذلك
كله وفقاً لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة . ويقصد
بالفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث .

(ب) « التنمية » تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات
والأنشطة طبقاً لبرامج العمل والميزانيات المعتمدة بمقتضى هذه الاتفاقية
فيما يتعلق بالآتى :

١ - حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر وإستكمال
وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة بئر من بئر بترو لن الى بئر مائى
أو العكس ، و

WHEREAS, CONTRACTOR agrees to undertake its obligations provided hereinafter as contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such CONCESSION; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC and with KAOCO, as a contractor in the Area.

NOW; Therefore, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE 1

DEFINITIONS

- a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to :
 - i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa and

٢ - تصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لإنتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته واختزانه ونقله وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداداه .

٣ - النقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها فى (١) و (٢) .

(ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والاسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة فى ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التى قد تستخلص منها .

(د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو الزيت معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز المقامة فى عقد التنمية أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أى معمل ، ويشمل هذا التعبير المقطر والمكثف .

(هـ) « الغاز » هو الغاز الطبيعى المصاحب للخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر فى المنطقة وكافة المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به . وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة .

(و) « البرميل » يتكون من اثنين واربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كىلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠ °) فهز نهيت .

- ii)* Design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, transporting and delivering petroleum repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
- iii)* transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii)
- c)* "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- d)* "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or Oil means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- e)* "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.
- f)* A "barrel" shall consist of forty two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit.

- (ز) « البئر التجارية » معناها أول بئر فى تركيب جيولوجى يتضح - بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عليا على أن يكون ذلك فى جميع الاحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بعرفة الهيئة - أنها تستطيع الانتاج بمتوسط معدلة لا يقل عن ثمانمائة (٨٠٠) برميل من الزيت فى اليوم • ويكون تاريخ اكتشاف « البئر التجارية » هو تاريخ اكمال البئر واختباره وفقا لما ورد بعاليه •
- (ح) « ج.م.ع » معناها جمهورية مصر العربية •
- (ط) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بها •
- (ى) « السنة » أو « السنة التقويمية » معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا طبقا للتقويم الميلادى الجريجورى •
- (ك) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع •
- (ل) « السنة الضريبية » معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع •
- (م) « الشركة التابعة » معناها الشركة :
- ١ - التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حمله أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو •
 - ٢ - التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس مال مخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حمله أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو •

- g) "Commercial Well" means the first well in any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than eight hundred (800) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- i) "Effective date" means the date on which the text of this agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant law is issued.
- j) "Year" or Calendar Year,, means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the Laws and regulations of the A.R.E.
- l) "Tax year" means the period of twelve (12) months according to the Laws and regulations of the A.R.E.
- m) An "Affiliated Company" mean a company :
- (i) The share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto :
- (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholder's meeting of a party hereto; or

٣ - التي تكون أسهم رأسالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية ، مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(ن) « قطاع بحث » يعنى منطقة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث دقائق \times ثلاث دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي أينما كان ذلك ممكنا أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق (أ) .

(س) « قطاع تنمية » يعنى منطقة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة \times دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي أينما كان ذلك ممكنا أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق (أ) .

(ع) « عقد أو عقود تنمية » يعنى كل أو جزءا من قطاع أو قطاعات تنمية تغطى تركيبا جيولوجيا قادرا على الانتاج الذي تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة \times دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي أينما كان ذلك ممكنا أو للحدود القائمة فى المنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق (أ) .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملاحق (أ) وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار اليها فيما يلى ب « المنطقة » .

الملاحق (ب) خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١ : ٥٠٠ ٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة فى الملحق (أ) .

- (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes of stockholders' meeting of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- n) Exploration Block shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 3' x 3' latitude and longitude divisions; according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- o) Development Block shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 1' x 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of The Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- p) Development Lease (s) shall mean all or part of Development block or blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with 1' x 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A."

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "The Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:500,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

الملحق (ج) صيغة خطاب ضمان يصدره البنك الأهلي المصري القاهرة بمصر ويقدم بمعرفة المقاول في اليوم السابق ليوم توقيع هذه الاتفاقية من السيد وزير البترول ببلغ ٨ مليون (٨٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات الأمريكية ضمهانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية لفترة البحث الأولى وقدرها ثلاث سنوات من سنوات فترة البحث . وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث سنوات (٣) المذكورة الا اذا تم التخلي عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

الملحق (د) صيغة عقد تأسيس للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .
الملحق (هـ) النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) لهذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .
(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة وللمقاول ، التزاما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) وذلك طبقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي لها قوة القانون فيما قد يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته أو اضافاته .

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد اتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشر (١٠) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد . وتتحمل الهيئة بهذه الاتاوة وتدفعها ولا يلتزم بهما المقاول . ولا يترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب الى المقاول .

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by the National Bank of Egypt, Cairo, Egypt, and to be submitted by CONTRACTOR one day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, for the sum of eight (8) million US Dollars guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first three (3) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said three (3) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provision of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHT AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended or supplemented, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- a) The GOVERNMENT shall own and be entitled as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR,

(ب) تبدأ فترة البحث الأولى ومدتها ثلاث سنوات من تاريخ السريان . ويسمح المقاول امتدادين (٢) متعاقبين لفترة البحث الأولى ومدة كل منهما سنتان (٢) سنة واحد (١) على التوالي باخطار كتابي يرسل للهيئة قبل انتهاء الفترة التجارية وقت ذلك بمدة ثلاثين (٣٠) يوم ، دون أى شروط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة . وتنتهى الاتفاقية إذا لم يتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة السادسة (٦) من فترة البحث ، وعلى أى حال يجوز مد هذه الفترة لستة (٦) أشهر بناء على طلب المقاول لاستكمال حفر واختبار أى لتر يكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار عند نهاية السنة السادسة من فترة البحث ولكن دون أن تتجاوز هذه الفترة بأكثر من ستة (٦) أشهر ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) « الاكتشاف التجارى » يتعهد المقاول ، كجزء من برنامج الخصاص بالبحث بعد اكتشاف بئر تجارية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الاضافية لتقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينسب تجاريا مع الأخذ فى الاعتبار الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهائها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنسب تجاريا ، ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار بأى حال عن تاريخ استكمال اختبار وتقييم بئر «البحث» التقييمية الثانية (٣١) أو بعد اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف البئر التجارية -

- b) An initial exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two (2) years and one (1) year respectively shall be granted to CONTRACTOR at its option upon thirty days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the sixth (6th) year of the exploration period. However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the sixth (6th) year exploration period, but shall not exceed this period by more than six months. The Election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of the Agreement as to CONTRACTOR.
- c) "Commercial Discovery" : After discovery of a Commercial well, Contractor shall, unless otherwise agreed upon undertake, as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially, CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but not later than the completion of testing and evaluation of the second "exploration" appraisal well, or twelve (12) months following the

ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك - أى التاريخين أسبق ، ويكون للمقاول الحق أيضا فى أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكشاف التجارى بالنسبة لأى مكمن أو أى مكان حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية فى نطاق تعريف البئر التجارى وذلك اذا كان من وجهة نظره أن مكمننا أو مجموعة من المكمن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية .

وتجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الاخطار وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى . ويكون الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجارى .

اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقا للأحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق الهيئة بعد انقضاء شهر (١) واحد من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي فى خلالها يستطيع المقاول اعطاء اخطار بالاكشاف التجارى أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا من اكمال بئر لم يعتبر بئرا تجاريا ، أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرته فيه البئر على نفقتها ومسئوليتها الانفرادية بعد ستين (٦٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة . ويجب أن يتضمن الاخطار تحديد المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى الذى سوف ينسب ، والآبار التى سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التى سوف تقام وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى حالة وجود اكتشاف تجارى ، وفى هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

date of the discovery of the Commercial well, unless otherwise agreed upon, whichever is earlier ; except that the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

وإذا ما اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة فإن تلك المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسؤولية الانفرادية بواسطة الهيئة . ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات (المبينة في المادة السادسة أدناه) أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة وثيقة ومسئولية الهيئة منفردة ، وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسؤولية الانفرادية ، فإنه يحق للمقاول أن يشارك بعد ذلك في عمليات تنمية وإنتاج من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي أنفقتها الهيئة على أن لا يكون للمقاول هذا الحق الا في حالة تواجد اكتشاف تجارى مستقل . وتلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات وفقا لأحكام المادة (٧) (أ) . وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة اما : (١) أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجرى تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية واما (٢) أنه في حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدي شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية في المساحة على نفقتها وحدها ورغبت الهيئة في أن تستمر في القيام بالعمليات فإن المنطقة تظل مجانية وما يحق للمقاول هو فقط. نسبه في اقتسام إنتاج الزيت الخام المحدد في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه ، ويتم تقييم زيت خام المسؤولية الانفرادية بالطريقة المنصوص

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence, to have Operating Company perform, such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof ; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be

عليها فى الفقرة (ج) من المادة السابعة وفى حالة أى انهاء لهذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الاتفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب نصوص الفقرة (ب) بعاليه .

(د) تكون فترة التنسية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها خمس (٥) سنوات بناء على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابى مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة ، وعقب الاكتشاف التجارى يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الانتاج التى ستحول الى عقد أو عقود تنسية كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول فى هذا الشأن وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليات التنمية عقب ذلك فوراً الى أن تعتبر تنسية الحقل قد تمت بالكامل وفقاً للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السلمية المرعية فى حقل الزيت . وفى حالة عدم تحقيق انتاج تجارى من البترول بشحنات منتظمة فى أى قطاع تنمية فى غضون أربع (٤) سنوات من تاريخ موافقة وزير البترول المشار إليها بعاليه فإن قطاع التنمية هذا يتم التخلي الفورى عنه الا اذا وافقت الهيئة على خلاف ذلك .

valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

- d) The development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of five (5) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum in regular shipments is established in any Development Block within four years from the date of the approval of the Minister of Petroleum referred to hereinabove such a Development Block shall immediately be surrendered unless otherwise agreed upon by EGPC.

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه من بتروول في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فان اجبالى الانتاج الذى يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .

(و) ١ - يخضع المقاول للقوانين السارية في (ج.م.ع.) وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب الدخل أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار إليها فيما يلى بعبارة « ضرائب الدخل » في « ج.م.ع. ») ، وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في هذه الاتفاقية فان المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات ليطلع عليها الأشخاص المفوضون بذلك .

أية ضرائب على الدخل مفروضة طبقا لقوانين (ج.م.ع.) كما هي مبينة أعلاه والتي قد تفرض على مساهمى المقاول كنتيجة لأنشطة المقاول وفقا لهذه الاتفاقية تصبح مسئولية الهيئة .

- e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provision of Article VII.
- f) 1. CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorised persons of books and records.

Any A.R.E. Income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's shareholders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be the responsibility of EGPC.

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام المحددة طبقا للمادة السابعة تتضمن كمية من الزيت الخام لمواجهة اضرار الدخل المقررة على المقاول فى (ج.م.ع.٠) كما هو مبين أعلاه **مرفق** هذه الفقرة (و) (١) وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصينة هذه الكميات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المقاول بصدد ضريبة الدخل فى (ج.م.ع.٠) عند استحقاقها.

٢ - ولأغراض تطبيق هذه الفقرة (و) (١) من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة فى شأن أى سنة ضريبية مبلغا يحسب على النحو التالى :

(١) مجموع المبالغ التى يتقاضاها المقاول من البيع أو تصرف، آخر فى كل الزيت الخام الذى حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرة (أ) والفقرة (ب) ، من المادة (٧) .

ناقصا :

(أ) التكاليف والمصروفات التى أنفقها المقاول ويحق له استردادها فى السنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة ، و
(ب) القيمة كما هو محدد فى الفقرة (ج) من المادة السابعة للفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف التى حصل عليها المقاول وتصرف فيها بمفرده وفقا لحكم المادة السابعة فقرة (أ) (٢) .

زائدا :

(٢) مبلغا مساويا لضرار الدخل على المقاول فى ج.م.ع.٠

٣ - تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة على المقاول فى ج.م.ع.٠ وتدفعها وتسددتها نيابة عن المقاول من المبالغ التى تحصل عليها الهيئة نتيجة للبيع أو تصرف آخر فى نصيبها من الزيت الخام .

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of crude oil as determined under Article VII includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes as described above in this paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's Income Tax liability in A.R.E. as and when due.

2. For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b) .

LESS

a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII ; and

b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2) ;

PLUS

ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.

3. EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.

٤ - تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في ج.م.ع. المستحقة عليه وذلك في ظرف الستين (٦٠) يوما التالية لاستلام الهيئة للاقرار الضريبي الخاص بالمقاول عن السنة الضريبية السابقة. ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبيناً بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات .

(ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. يحق لها أن تخصم منها الاتاوات التي دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في ج.م.ع. والتي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يبدأ المقاول عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية خلال فترة لا تتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ السريان ويبدأ المقاول الحفر الاستكشافي في المنطقة خلال فترة لا تتجاوز ثمانية عشر (١٨) شهرا من تاريخ السريان ويلتزم بحفر بئرين (٢) خلال فترة البحث الأولى . وتضع الهيئة تحت تصرف المقاول جميع البيانات السيزمية والبيانات عن الآبار وبيانات البحث الأخرى التي لديها عن المنطقة المذكورة لاستعمال المقاول .

(ب) وتكون فترة البحث الأولى ثلاث سنوات (٣) ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث هذه لفترتين اضافيتين مدتهما على التوالي سنتان (٢) وسنة واحدة طبقا للمادة الثالثة فقرة (ب) بشرط أن يرسل المقاول اخطارا كتابيا مسبقا للهيئة قبل كل فترة بثلاثين (٣٠) يوما ، وعلى أن يكون قد أوفى بالحد الأدنى من التزاماته بالاتفاق على البحث عن الفترة التي تكون سارية وقتها .

4. EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within sixty (60) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the eighteenth (18th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling two (2) wells during the initial exploration period. EGPC shall make available for contractor's use all seismic, wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.
- b) The initial exploration period shall be three (3) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for additional periods of two (2) years and one (1) year respectively in accordance with Article III b, each upon a thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for the then current period.

يجب على المقاول أن ينفق ثمانية مليون (٨٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كحد أدنى على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بذلك أثناء فترة البحث الأولى ومدتها ثلاث سنوات (٣) ويلتزم المقاول بحفر بئرين (٢) خلال الفترة المذكورة • وبالنسبة لفترة السنتين (٢) الأولى التي يختار المقاول أن يمددها بعد فترة البحث الأولى ينفق المقاول كحد أدنى ثمانية ملايين (٨٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات الأمريكية ، وبالنسبة لفترة الامتداد الثانية ومدتها سنة واحدة (١) ينفق المقاول كحد أدنى خمسة ملايين (٥٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ويلتزم المقاول بحفر بئر (١) واحدة في كل امتداد من هذين الامتدادين •

في حالة اذا ما أنفق المقاول مبلغا يزيد عن الحد الأدنى اللازم اتفاهه أثناء فترة البحث الأولى ومدتها ثلاث سنوات (٣) أو خلال أى فترة تلى ذلك ، فيجوز خصم الزيادة من الحد الأدنى للمبلغ اللازم للمقاول اتفاهه خلال أى فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال دون المساس بالتزامات العمل •

في حالة تخلى المقاول عن التزامات البحث الواردة في هذه الاتفاقية كما هو مبين أعلاه أو في نهاية السنة الثالثة (٣) للفترة الأولى ويكون قد أنفق مبلغا أقل من المبلغ الاجمالي وقدره ثمانية مليون (٨٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على البحث أو في حالة ما يكون المقاول قد أنفق في نهاية السنة الثالثة (٣) مبلغا أقل من المبلغ المذكور في المنطقة فيدفع المقاول للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين الثمانية مليون (٨٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وبين المبلغ المنصرف على أنشطة البحث وذلك في وقت التخلي أو في غضون ثلاثة (٣) أشهر من نهاية

CONTRACTOR shall spend a minimum of eight (8) million US Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) year exploration period, and CONTRACTOR shall drill two (2) wells during such period. For the first two (2) year extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of eight (8) million US Dollars and for the second one (1) year extension period. CONTRACTOR shall spend a minimum of five (5) million US Dollars; and CONTRACTOR shall drill one (1) well during each of such extensions.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial three (3) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be without affecting the work commitment obligations.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the three (3) years of the initial period, having expended less than the total sum of eight (8) million US Dollars on exploration] or in the event at the end of the third (3rd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal] to the difference between the said eight (8) million US Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time] of surrendering or within three (3) months from the end of

فترة البحث الأولى حسب الأحوال • وأى عجز في نفقات المقاول في نهاية أى فترة اضافية للأسباب المذكورة آنفاً ، يترتب عليه بالمثل قيام المقاول بدفع قيمة ذلك العجز للهيئة ، ويحق للمقاول أن يسترد أيا من هذه المدفوعات باعتبارها نفقات بحث وذلك بالكيفية المنصوص عليها في المادة السابعة (٧) أدناه في حالة الانتاج التجارى بشرط أن تكون هذه الاتفاقية مازالت سارية بالنسبة للمقاول •

ومع عدم الاخلال بالمادة الثالثة (٣) فقرة (ب) فانه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى في نهاية السنة السادسة (٦) أو في حالة ما اذا قام المقاول بالتخلي عن التزامات البحث بسقطة هذه الاتفاقية قبل ذلك الوقت ، فان الهيئة لن تتحمل أيا من المصروفات ساقفة الذكر التي أتفقها المقاول •

(ج) يقوم المقاول قبل بدء كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها سويًا مع الهيئة بأعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة مبينا عمليات البحث التي ينوى المقاول القيام بها خلال السنة التالية • وفي أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في الاتفاق عن الفترة التي يعطيانها مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترة البحث السابقة •

ويتم فحص برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث بواسطة لجنة مشتركة تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، وتتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلي بعبارة « لجنة البحث الاستشارية » من ستة (٦) أعضاء ، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول • وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم ، وتقوم لجنة البحث

year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production. Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the sixth (6th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- c) At least four (4) months prior to the beginning of each financial year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee

الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقديم الرأى الذى تراه مناسباً بشأنه • وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التى يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث الى الهيئة لاعتمادها • ومن المتفق عليه أيضاً بعد هذا الاعتماد أنه :

١ - لا يجوز للمقاول اجراء تغيير أو تعديل جوهري فى برنامج العمل والميزانية المذكورة كما لا يجوز له تخفيض الاتفاق المدرج فى الميزانية المعتمدة بدون موافقة الهيئة •

٢ - فى حالة الظروف الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فانه يجوز للمقاول أن ينفق مبالغ غير مدرجة فى الميزانية والتى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر ، وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجود نفقات بحث ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة (٧) من هذه الاتفاقية •

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المهمات والمعدات والمواد والأفراد والادارة والعمليات وذلك طبقاً لبرنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث ولا تكون الهيئة مسؤولة عن تحمل أو سداد أى من النفقات المذكورة •

(هـ) يكون المقاول مسؤولاً عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بأعمال البحث الذى يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية فى الصناعة •

shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC.
 - ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.

وباستثناء ما هو مناسب لمعالجة البيانات وأعداد الدراسات العملية المتخصصة والدراسات الهندسية والتطويرية التي تعد في مراكز متخصصة خارج ج. م. ع. فإن كفاية الدراسات الجيواوجية والجيوفيزيكية وكذا أية دراسات أخرى مرتبطة بتنفيذ هذه الاتفاقية يتم إجراؤها في ج. م. ع.

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج. م. ع. الى مدير عام ونائب مدير عام من الفنيين الأكفاء وتخطر الحكومة والهيئة باسم هذا المدير ونائب المدير العام فور تعيينهما ويعهد المقاول الى المدير العام - ونائبه المدير العام عند غياب المدير - بالسلطات الكافية لتمكنهما من أن يقيوما فوراً بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التي تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثليها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية . وتطبق على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

(و) يقدم المقاول للهيئة خلال (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمى بياناً بنشاط البحث بين المبالغ التي قام المقاول باتفاقها خلال ربع السنة المذكورة ، على أن تكون سجلات المقاول وما يلزم من مستندات مؤيدة تحت تصرف الهيئة لفحصها في أى وقت خلال ساعات العمل العادية ولمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان .

وفي خلال الثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام البيان المذكور تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت :

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحاً ، أو

Except as is appropriate for the processing of data, laboratory specialized engineering and development studies thereon, to be made in specialised centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

- f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- i) that the record of costs is not correct ;

٢ - أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وفى شروط التوريد السائدة وقت توريد البضائع أو الخدمات المشموة بالبيان، على أن يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التى تم الحصول عليها من داخل جمهورية مصر العربية تخضع لأحكام المادة الخامسة والعشرين (٢٥) .

٣ - أن حالة المواد التى قام المقاول بتوريدها لا تتناسب مع أسعارها ، أو .

٤ - أن التكاليف التى أنفقت ليست لازمة للعمليات بشكل معقول . وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة بخصوص المسألة المثارة فى هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما . وإذا لم تقم الهيئة فى مدى الثلاثة (٣) أشهر التى نص عليها فى هذه الفقرة ، بأخطار المقاول باعتراضها على أى بيان فإن هذا البيان يعتبر معتمداً .

وإذا قدمت الهيئة اعتراضها على أى بيان للمقاول خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر ، يتشاور المقاول مع الهيئة بخصوص المسألة المثارة فى هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية نهائية للمسألة .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته فى ج . م . ع . بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويكون من حق المقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ويتم التحويل من بنك محلى فى ج . م . ع . على أساس سعر الصرف الرسمى فى ج . م . ع .

- ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV ;
- iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices ; or
- iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

If within the time limit of three (3) months EGPC has advised contractor of its objections to any statement then contractor shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and the parties shall attempt to reach a final settlement thereto.

- {g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. Rate of Exchange.

(الرح) يصرح للهيئة أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية في مقابل استلامها من المقاول مبلغا مساويا لمعدل التحويل بالدولارات الأمريكية على أساس سعر الصرف الرسمي في ج. م. ع. وهذه الدولارات تودع لحساب الهيئة في الخارج مع مراسل البنك الأهلي المصري - القاهرة ويستخدم السحب من هذا الحساب لتمويل العملات الأجنبية المطلوبة للهيئة والشركات التابعة لها طبقا لميزانياتها المعتمدة ويكون خاضعا لموافقة وزير البترول .

(المادة الخامسة)

التخلي الاجبارى والتخلي الاختيارى

التخلي الاجبارى :

يتخلى المقاول للحكومة ، في نهاية السنة الثالثة (٣) من تاريخ السريان لهذه الاتفاقية ، عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة تقريبا من قطاعات البحث لمنطقة العقد الأصلية والتي لم تحول في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

وعند نهاية الخمس (٥) سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة اضافية قدرها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة في قطاعات بحث من المنطقة الأصلية مما لم يتم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنمية .

ومع عدم الاخلال بالمادة الثالثة والمادة الحادية والعشرين يتخلى المقاول عند نهاية فترة البحث الكلية عن الباقي من المنطقة الأصلية الذى لم يتم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنمية .

(h) EGPC is authorized to advance to Contractor the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from Contractor an equivalent amount of US Dollars at such rate of exchange, such dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its affiliates foreign currency requirements in accordance with their approved budgets, and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

Mandatory

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five (25) percent in Exploration Blocks of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five (25) percent in Exploration Blocks of the original Area not then converted to a development lease or leases.

Without prejudice to Article III and XXI, at the end of the total exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

التخلى الاختيارى :

يجوز للمقاول خلال أى فترة أن يتخلى باختياره عن كل المنطقة أو أى جزء منها فى صورة قطاعات بشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلي الاختيارى بالتزاماته المالية الخاصة بنفقات البحث عن هذه الفترة المذكورة فى المادة الرابعة (٤) ، الفقرة (ب) .

وأى تخليات يستتضى هذا النص تستنزل من أحكام التخلي الاجبارى الواردة فى الفقرة أعلاه .

وبعد الاكتشاف التجارى فان الهيئة والمقاول يتفقان على أية مساحة يتم التخلي عنها فيما بعد ، باستثناء التخليات عند نهاية اجمالى فترة البحث المنصوص عليها أعلاه .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(أ) بمجرد تحقق « اكتشاف تجارى » تنشئ الهيئة والمقاول فى ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات ويطلق عليها اسم « شركة كريم للبتروول » ويشار اليها فيما يلى بلفظ « كريبتكو » أو « الشركة القائمة بالعمليات » . وتطبق القوانين واللوائح السارية فى ج.م.ع. على عمليات كريبتكو وذلك فى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس كريبتكو ، وعلى أية حال فان كريبتكو ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح .

Voluntary

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditure under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- (a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called Karim Petroleum Company hereinafter referred to as KARIPETCO or as Operating Company, shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of KARIPETCO. However, KARIPETCO shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .

- القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .
- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له .

(ب) عقد تأسيس كاريبتكو مرفق بهذه الاتفاقية وهو الملحق « د » ويكون نافذا فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة تلقائيا دون الحاجة الى أية اجراءات أخرى .

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ انشائها طبقا للفقرة (ب) عالية ، برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وفى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) شهور قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو أى تاريخ آخر يتفق عليه) وأربعة شهور قبل بداية كل سنة مالية تالية (أو أى تاريخ آخر يتفق عليه) ، وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج اقتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية للسنة المالية التالية ، ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة للاعتقاد ، ثم للاعتقاد النهائى من الهيئة .

- Law No. 141 of 1963, on the formation of board of directors at private companies, societies and corporations, and on the manner of workers representation thereon;
 - Law No. 60 of 1971, on Public Institutions and Public Sector Units;
 - Law No. 97 of 1976, organising dealings in foreign currencies ;
 - Law No. 48 of 1978, on the staff Regulations of Public Companies ;
 - Law No. 159 of 1981, promulgating law on joint stock companies, partnership limited by share companies and limited liability companies.
- (b) The Charter of KARIPETCO is hereto attached as Annex "D" Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made ; and not later than four months before the end of the current financial year (or such other date as may be agreed upon) and four months preceding the commencement of each succeeding financial year thereafter (or such other date as may be agreed upon) Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding financial year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval and to be finally approved by EGPC.

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتجاوز اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر ~~على~~ التوالى ، واذا كان ذلك اليوم من أيام العطلات فان الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالنقد الأجنبى . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى فى ج . م . ع . لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

وفى خلال السنتين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج . م . ع . بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة .

- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in US Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

- (e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement. Within Sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognised firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(و) فى حالة وجود طاقة زائدة فى التسهيلات أثناء فترة عمليات الانتاج لا تنتفع بها الشركة القائمة بالعمليات خلال فترة تلك الزيادة - فان الهيئة تشاور مع المقاول لايجاد سيغة متفق عليها بموجبها تستعمل الهيئة تلك الطاقة الزائدة فى حالة ما ترغب فى ذلك بدون أن يتكبد المقاول من جراء ذلك أى أعباء مالية غير معقولة أو معوقات أو أضرار بعمليات المقاول .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(أ) ١ - الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى هذه الاتفاقية يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بكافة عمليات البحث والتنمية والعمليات المتصلة بها بموجب هذه الاتفاقية وذلك فى حدود وخصما من أربعين (٤٠) فى المائة كل ربع سنة من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية فى المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية والذى لم يستخدم فى العمليات البترولية . ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلى بعبارة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » .

ولكافة عمليات البحث والتنمية والانتاج بمقتضى هذه الاتفاقية تسترد هذه التكاليف والمصروفات من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالى :

١ - جميع مصروفات التشغيل التى حملت بعد أول انتاج تجارى ومعناه ، لأغراض هذه الاتفاقية ، التاريخ الذى تتم فيه أول شحنة من الشحنات المنتظمة تكون قابلة للاسترداد أما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو السنة الضريبية التى يحدث فيها أول انتاج تجارى أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

- (f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, the Contractor will consult with EGPC to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial, or operational disadvantage to the Contractor.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) 1. **Cost Recovery Crude Oil :**

Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent quarterly of all Crude Oil produced and saved from all development leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

For all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- i) All Operating Expenses, incurred after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is later date.

٢ - نفقات البحث بما في ذلك ما تجمع منها قبل بدء أول انتاج تجارى ومعناه ، لأغراض هذه الاتفاقية ، التاريخ الذى تتم فيه أول شحنة من الشحنات المنتظمة تكون قابلة للاسترداد بمعدل قدره عشرين (٢٠) فى المائة سنويا تبدأ اما من السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها أول انتاج تجارى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٣ - نفقات التنمية ، بما فى ذلك تلك المتجمعة قبل بداية أول انتاج تجارى ، تكون قابلة للاسترداد بمعدل قدره عشرين (٢٠) فى المائة سنويا ابتداء من السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها أول انتاج تجارى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٤ - اذا حدث فى أى سنة ضريبية ان كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) الواردة بعاليه ، تزيد عن قيمة جملة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » فى تلك السنة الضريبية فان الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأى حال من الأحوال بعد انقضاء أجل الاتفاقية ، بالنسبة للمقاول .

٥ - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :

١ - « نفقات البحث » تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث .

٢ - « نفقات التنمية » تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .

- ii*) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- iii*) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial production shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- iv*) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.
- v*) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :
1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development with the exception of operating expenses.

٣ - « مصروفات التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التى أنشئت بعد الاتاج التجارى الأولى ، وهذه التكاليف والمصروفات والنفقات لا تستهلك بطريقة عادية . ومع ذلك تشمل مصروفات التشغيل أعمال الإصلاحات وصيانة الأصول ولكن لا تشمل أيا من الآتى :

الحفر الجانبى واعادة الحفر وتغيير حالة بئر زيت الى بئر مياه أو العكس ، استبدال الأصول أو جزء من أى أصل ، العمرة الرئيسية التى تطيل عمر الأصل ، والاضافات والتحسينات والتجديدات .

٦ - من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار إليها بعاليه سيوزع على كل من أرباع السنة تناسبيا (الربع فى كل ربع سنة) ومع ذلك ، فإن أية تكاليف ومصروفات مسموح بها لا يتم استردادها فى أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه .

٢ - يأخذ المقاول كل ربع سنة كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكاليف ويتصرف فيه بمفرده باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة الفرعية (أ) (٣) أدناه من هذه المادة (٧) ، مضافا إليه حصته فى رصيد الزيت الخام كما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة (٧) ، وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد فى الفقرة الفرعية (ح) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها بما فى ذلك ما قد يرحل بموجب الفقرة (أ) (١) (٤) بعالية ليتم استرداده فى ذلك الربع سنة ، فإن قيمة فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف والذى أخذَه المقاول فعلا وتصرف فيه بمفرده يدفعها المقاول للهيئة بالطريقة المبينة فى المادة الرابعة من النظام المحاسبى الوارد فى الملحق (هـ) ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة فى الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, operating expenses shall include work-over repair and maintenance of assets but shall not include any of the following : side tracking, redrilling and changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa, replacement of assets or a part of an asset, major overhauling that extends the life of the asset, additions, improvement and renewals.

(vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

2. CONTRACTOR shall each quarter take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph(b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that quarter the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

٣ - يحق للهيئة أن تختار ، بموجب اخطار كتابي تقدمه للمقاول بتسعين (٩٠) يوما قبل بداية كل سنة ، أن تأخذ عينا تسليم ظهر الناقله (نوب) عند نقطة التصدير أو من أى نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ، كمية تصل الى خمسين (٥٠) فى المائة من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف لتلك السنة ، وبذلك تخفض الكمية التى يتتريها المقاول بنفس مقدار النسبة المئوية .

(ب) اقتسام الانتاج :

• ما يتبقى من الزيت الخام وهو ستون (٦٠) فى المائة تأخذه وتتصرف فيه الهيئة والمقاول على انفراد طبقا لتدرج الزيادة الآتى :

نصيب المقاول	نصيب الهيئة	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به فى ظل هذه الاتفاقية ولم يستخدم فى عمليات البترول عدد براميل الزيت يوميا
%٢٠	%٨٠	للإنتاج حتى عشرين ألف (٢٠٠٠٠) برميل يوميا . (معدل شهرى)
%١٧	%٨٣	للانتاج الذى يزيد على عشرين ألف (٢٠٠٠٠) برميل وحتى أربعين ألف (٤٠٠٠٠) برميل يوميا . (معدل شهرى)
%١٥	%٨٥	للانتاج الذى يزيد على أربعين ألف (٤٠٠٠٠) برميل يوميا . (معدل شهرى)

3. Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to 50 percent of any excess Cost Recovery Crude Oil for that year, and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount.

(b) Production Sharing :

The remaining Sixty (60) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following incremental scale :

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations barrels per day	EGPC Share %	CONTRACTOR Share %
That portion or increment up to 20,000 Barrels per day (monthly average)	80	20
That portion or increment over and above 20,000 Barrels per day to 40,000 Barrels per day (monthly average)	83	17
That portion or increment over and above 40,000 Barrels per day (monthly average)	85	15

(ج) ١ - ان ما يقصده أطراف هذه الاتفاقية هو أن تكون قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف يعكس السعر السائد في السوق للزيت الخام . ولغرض احتساب القيمة السائدة في السوق لكمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول بسوجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق من مبيعات أى من الهيئة أو المقاول الى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار اليها لكميات متقارنة وبشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر تسليم ظهر الناقله (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة العقود بيع الزيت الخام السارية المفعول في ذلك الوقت مع استبعاد المبيعات المباشرة للزيت الخام التي لا تتمشى مع أسعار السوق المفتوح السائد لزيت خام مماثل وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة أيهما أعلى .

ومن المفهوم أنه في حالة البيوع « سيف » تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر (فوب) في نقطة التصدير ، مع الأخذ في الاعتبار دائما عمل التعديلات المناسبة لمراعاة جودة البترول ومزايا أو عيوب ميناء الشحن بالنسبة للنولون والتعديلات الأخرى المناسبة ، ومع ذلك اذا اعتبر المقاول قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف كما حدد بهذه الكيفية بأنه لا يعكس أحوال السوق السائدة أثناء نصف السنة التقويمية فيجب على المقاول والهيئة أن يجتمعا ويتفقا على السعر .

٢ - اذا لم توجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى نصف سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويتفقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) بعاليه . ولحين الوصول الى هذا الاتفاق المتبادل ، يكون السعر

- (c) 1. It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies during such semester at armslength by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding crude oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price ; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery.

Crude Oil so determined not to reflect the market Conditions prevailing during the calendar semester, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

2. If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used

الواجب التطبيق هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) أيهما يكون لاحقاً ، وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذى أتفقت عليه الهيئة والمقاول .

(د) (بعد الإنتاج المنتظم وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل) تعد الشركة القائمة بالعمليات تنبؤاً كتابياً تقدمه للمقاول والهيئة تبين فيه جملة كمية البترول التى تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقاً للأصول السليمة لصناعة البترول وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها فى كل نصف سنة تقويمية . ويدفق الزيت الخام الى صهاريج التخزين المنشأة والمصانة والمشغلة طبقاً للوائح الحكومية بواسطة الشركة القائمة بالعمليات حيث يعاير ذلك البترول أو يقاس لأغراض الاتاوة والأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية .

(هـ) للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ على ائراد ويتصرف بصفة مستمرة فى كل الزيت الخام الذى يستحقه بناء على ما هو محدد فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة . ويحق للمقاول أن يحتفظ فى الخارج بكافة الأموال التى يحصل عليها فى الخارج بما فى ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر ، بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة (٧) فقرة (أ) (٢) والمادة (٩) .

(و) قبل بدء الإنتاج التجارى بوقت معقول على المقاول والهيئة أن يجتمعا ويتفقا على اجراءات جدولة الشحن بواسطة الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

- d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.
- e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with subparagraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.
- f) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول والشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلي :

١ - تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة عندما تصبح قابلة للاسترداد وفقا لنصوص المادة (٧) ، أو في وقت انقضاء هذه الاتفاقية ، أيهما يقع أولا .

ويقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التي استجرت خلال كل ربع سنة تقويمية .

(ب) وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في الاستعمال الكامل لجميع الأصول الثابتة والمنقولة فيما يتعلق بالعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية وذلك في (١) منطقة العقد و (٢) في أي منطقة أخرى تعتمد عليها الهيئة والمقاول، مع اجراء التعديلات الحسائية المناسبة ولا يتصرف المقاول والهيئة في الأصول الا باتفاقهما معا .

(ج) يكون للمقاول الحرية في أن يستورد الى ج . م . ع . ويستعمل الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاغارة طبقا للقواعد الصناعية السليمة ، كما يكون له الحرية في أن يصدرها بعد الانتهاء من الاستعمال المذكور .

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :

1. Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
2. Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII ; or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and Contractor within thirty (30) days of the end of each quarter.

b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection with operations hereunder in (1) the Area and (2) any other area approved by EGPC and CONTRACTOR and proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

(المادة التاسعة)

المنح

(أ) يدفع المقاول للهيئة كمنحة توقيع مبلغا قدره واحد مليون (١٠٠٠ ٠٠٠)

• دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في تاريخ السريان .

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغا قدره خمسمائة ألف (٥٠٠ ٠٠٠) دولار من

دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في وقت اخطار الهيئة أن المقاول

اختار هذه الاتفاقية (٢) سنتين من فترة البحث الأولى .

يدفع المقاول أيضا الى الهيئة مبلغا وقدره (٥٠٠ ٠٠٠) خمسمائة ألف

دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في وقت اخطار الهيئة

أن المقاول اختار مد هذه الاتفاقية الامتداد الثاني لفترة البحث الأولى

ومدته سنة (١) واحدة .

(ج) يدفع المقاول للهيئة مبلغا قدره ثلاثة ملايين (٣٠٠٠ ٠٠٠) دولار من

دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط

اجمالي الانتاج اليومي لأول مرة الى معدل ثلاثين ألف (٣٠ ٠٠٠)

برميل كل يوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية . ويكون

الدفع في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(د) يدفع المقاول للهيئة أيضا مبلغا اضافيا قدره خمسة ملايين (٥٠٠٠ ٠٠٠)

دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل

متوسط اجمالي الانتاج اليومي لأول مرة الى معدل خمسين ألف

(٥٠ ٠٠٠) برميل كل يوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية .

• ويكون الدفع في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

ARTICLE IX

BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of one (1) million US Dollars on the Effective Date.
- (b) Contractor shall pay to EGPC the sum of five hundred thousand (500,000) US Dollars at the time of notification to EGPC that Contractor elects to extend this Agreement for the first two (2) years extension of initial exploration period.

Contractor shall also pay to EGPC the sum of five hundred thousand (500,000) US Dollars at the time of notification to EGPC that Contractor elects to extend this Agreement for the second one(1) year extension of the initial exploration period.

- (c) CONTRACTOR shall pay to EGPC :

the sum of three (3) million US Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of thirty thousand (30,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of five (5) million US Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

(هـ) يدفع المقاول للهيئة أيضا مبلغا اضافيا قدره سبعة ملايين (٧٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط اجمالى الانتاج اليومى لأول مرة الى معدل مائة ألف (١٠٠٠٠٠٠) برميل كل يوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية . ويكون الدفع فى خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(و) لا يجوز بأى حال من الأحوال للمقاول استرداد أو استهلاك كل المنح المذكورة بعاليه .

(ز) وفى حالة ما اذا اختارت الهيئة ان تنمى أى جزء من منطقة الاتفاقية وفقا لأحكام المسؤولية المنفردة الواردة فى المادة الثالثة فقرة (ج) بعاليه فيؤخذ فى الاعتبار الانتاج من تلك المنطقة المذكورة الخاضعة للمسؤولية المنفردة لأغراض هذه المادة (٩) ، وذلك فقط فى حالة اذا مارس المقاول حقه فى المشاركة فى هذا الانتاج وذلك فقط أيضا من تاريخ بدء تلك المشاركة .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا فى ج.م.ع . ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

يعهد المقاول للمدير العام ونائب المدير العام بالسلطات الكافية للتنفيذ الفورى لكافة التوجيهات المكتوبة التى تصدرها له محليا الحكومة أو ممثليها بمقتضى شروط هذه الاتفاقية . وتطبق على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير كافة اللوائح القانونية الصادرة أو التى تصدر فيما بعد حسبما هو مطبق بمقتضى هذه الاتفاقية والتى لا تتعارض مع أحكامها .

- (e) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of seven (7) million US Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (f) All the above mentioned Bonuses shall in no event be recovered nor amortized by CONTRACTOR.
- (g) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

تعتبر كافة المسائل والاضطرابات معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب المدير العام أو اذا ارسلت اليه بالبريد المسجل على مكتب المقاول في ج.م.ع.٥
تعتبر كافة المسائل والاضطرابات معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة ، أو اذا ارسلت اليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

(المادة الحادية عشر)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمنبثقة في صناعة البترول لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين وللحكومة الحق في أن تمنع أى عملية على أى بئر اذا توقعت ، بناء على أسباب معقولة ، أن هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف لبئر أو لحقل الزيت .
- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للبترول باستعمال عامود واحد من المواسير في نفس الوقت الا بعد الحصول على موافقة سابقة من الحكومة أو ممثلها .

- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنبئية ، وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستثمارات الخاصة المعدة لهذا

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided

الغرض ، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات ، اما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها فى جميع الأوقات المعقولة بعرفة مشلى الحكومة المختصين .

(د) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أى مواد أخرى مستعملة فى البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .

وأى تغيير جوهري فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكماله يجب أن يكون بموافقة ممثل الحكومة .

(المادة الثانية عشر)

الاعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ولقاوليهم ومقاوليهم من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة عندما يعتمدها ممثل مسئول من الهيئة ويقتصر استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بسقضى هذه الاتفاقية .

(ب) يصرح لكل موظف أجنبى من موظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين من الباطن المشار اليهم أن يستورد مع اعفائه من كافة الرسوم الجمركية القدر المعقول من المهمات المنزلية والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية (فى الحدود التى وافقت عليها وزارة البترول) والأمتعة

for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- (b) Each expatriate-employee of CONTRACTOR and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, consumable items, foodstuffs (within the limits approved by Ministry of Petroleum) and personal effects including one

الشخصية بنا في ذلك سيارة واحدة ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته ، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في ج.م.ع.٥٠ إلا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .

(ج) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة عندما ترى الهيئة وتبين ان لهذه الأشياء نظائر مشابهة أو مشابهة الى حد كبير صنفاً وجوداً مما ينتج محطياً ، ويكون شحاًؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسوراً في ج.م.ع.٥٠ بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .

(د) بدون الاخلال بالمادة الثامنة (٨) فان أية بضائع تستورد الى ج.م.ع.٥٠ سواء أكانت قد أعفيت أم لم تنف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أى وقت دون أن يدفع أية رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية .

(هـ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في ج.م.ع.٥٠ بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ، أن أستحق عليها شيء من ذلك ، إلا اذا بيعت للهيئة أو الى شركة تابعة لها .

(و) المواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها القبول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها تخرده أو تباية (أى تقييم من هذا النوع يكون خاضعاً لموافقة الهيئة اذا

automobile provided however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.

- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Without prejudice to Article VIII, any of the items imported into the A.R.E. either exempt or not - exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and good resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.
- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval

قام به المقاول وخاضعا لموافقة الهيئة والمقاول اذ قامت به الشركة القائمة بالعمليات) يجوز بيعها كخردة أو نقاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .

(ز) في حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه في الفقرتين الفرعيتين (هـ) و (و) بعاليه توزع متحصلات هذه البيوع على النحو التالي :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده ، ان وجد ، من تكاليف هذه المواد أو المهمات يدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة .

(ح) تشمل « الرسوم الجمركية » كما هي مستخدمة في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) التي يستحق أدائها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المعنية .

(لاط) يكون للمقاول والهيئة والمشتريين من أي منهما حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهم من أي رسوم أو ضرائب أو فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بهذا التصدير بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ي) لأغراض هذه المادة الثانية عشرة (١٢) وبدون الاخلال بالحدود والقيود الواردة بالفقرتين (أ) و (ب) عاليه ، فان الهيئة والمقاول والشركة (الشركات) القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن . يعفون من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون ضريبة الاستهلاك وتعديلاته الحالية والمستقبلية وما يحل محله من قوانين لاحقة .

and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.

- (g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (h) "Customs Duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.

- (i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR, EGPC, and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.

- (j) EGPC, CONTRACTOR, OPERATING Company (ies) and their CONTRACTORS and SUB-CONTRACTORS engaged in this Agreement, for the purposes of this Article XII and without prejudice to the limits and restrictions laid down in paragraphs (a) and (b) above, shall be exempted from Law No. 133 of 1981 promulgating the Law on consumption tax as now or hereafter amended or substituted by any subsequent laws.

(المادة الثالثة عشر)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(٤) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بإمساك دفاتر الحسابات في مكاتب عملها في ج.ع.م. وذلك وفقا للنظام المحاسبي الوارد في الملحق (هـ) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعتمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . ويسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كميات البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتعد البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعالية يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة الممثلين المفوضين من الحكومة .

(ح) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية في موعد لا يتعدى ثلاثة (٣) شهور من بداية السنة المالية التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن هذه السنة الناتجة عن العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة المالية ويقوم بالتصديق على ميزانية آخر العام والبيانات المالية هذه شركة محاسبية مصرية معتمدة ومقبولة من جانب الهيئة .

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss statement for the financial Year not later than three (3) months after the commencement of the following financial year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same financial Year to EGPC.

The Balance Sheet and Financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm accepted by EGPC.

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تفيد فيها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما إلى الحكومة أو ممثلها وفقا للتعليمات المطبقة أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها ، في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها بمقتضى هذه الاتفاقية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بتنفيذ المهام المبينة في هذه المادة الرابعة عشر (١٤) طبقا لدورهم المحدد كما هو مبين في المادة السادسة (٦) .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة ، وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضها الخاصة بهما تعتبر معدة للتفتيش عليها في أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها .

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج . م . ع) فانه يتعين قبل التصدير أن يسلم مثل لها حجما ونوعا الى الهيئة كممثل للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/ or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with their respective role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/ or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، ويشترط مع ذلك اذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مسا يلزم اعدادها أو تحليلها خارج (ج.م.ع) فانه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل - أن وجد - فى ج.م.ع ويشترط أن تعاد هذه الصادرات الى (ج.م.ع) فوراً عند طلب الهيئة باعتبارها مملوكة للهيئة .

(هـ) خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثنائها بعمليات البحث يسمح المقاول للهيئة بالدخول الى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المقاول ، ويراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم التدخل فى عمليات المقاول ويقدم المقاول الى الهيئة نسخاً من جميع البيانات إيماناً بذلك ، وليس على سبيل الحصر ، التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول ، ومع ذلك فانه يجوز للحكومة والهيئة أو أيهما توصلا للحصول على عروض جديدة أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيكية (عمرها لا يقل عن سنة واحدة) الخاصة بمنطقة العقد باعتبارها مجاورة لمنطقة العرض الجديد .

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية القانونية بالكامل فى مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التى يقوم بها المقاول وعليه أن يعرض الحكومة والهيئة أو أيهما عن كافة الأضرار التى قد تكونان مسئولتين عنها بسبب أى من هذه العمليات .

- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC ; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately upon EGPC request on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations, CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and or EGPC may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area as adjacent to the area of such new offer.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR'S exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلى الحكومة

لمثلى الحكومة المفوضين تفويضا صحيحا الحق فى الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العميات التى تجرى فيها ، ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعميات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلا لهذه الأغراض يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعميات استعمالا معقولا بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعميات موضوع هذه الاتفاقية وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعميات وتسدد المقابل لآية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعميات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا ينتج من نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العميات ، كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعميات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التى يقدمها لموظفيه فى الحقل ويقدم لهم مجانا مكانا معقولا فى مكاتبه لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل بغرض تيسير تحقيق المقصود من هذه المادة ، ويحتفظ بسرية كافة المعلومات عن المنطقة التى تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بمقتضى هذه المادة (١٦) .

(المادة السابعة عشرة)

حقوق التوظيف وتدريب الأفراد من رعايا ج.م.ع

(أ) ترغب الهيئة والمقاول فى أن تجرى العميات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وبكفاءة :

١ - ينح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعميات وموظفى مقاوليهم المستخدمين فى تنفيذ العميات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة المنصوص عليه

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all informations obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the

في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ، والقرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ، ويوافق المقاول على أن تسرى كل اللوائح الصادرة في ج.م.ع والمنظمة للهجرة وجوازات السفر والاقامة والعمل على كل موظفي المقاول الأجانب العاملين في ج.م.ع .

٢ - تدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين (٢٥) في المائة من مجموع مرتبات وأجور كل من الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذي يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وعند المغادرة النهائية يحق لهؤلاء الموظفين أن يحولوا الى الخارج ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بعملات أخرى ، ذلك القدر غير المستعمل من العملة المصرية الذي يزيد عن خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من مرتبات هؤلاء الموظفين .

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفية ويحدد العدد اللازم للاستخدام في عمليات هذه الاتفاقية .

(ج) بعد التشاور مع الهيئة - يعد المقاول وينفذ برامج تدريب تخصصية لكافة موظفية من (ج.م.ع) ، المستخدمين في عمليات هذه الاتفاقية وذلك في النواحي التطبيقية المتعلقة بها في صناعة البترول . ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطينيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) يقوم المقاول أثناء قيامه بعمليات البحث باقاحة الفرصة لعدد يتفق عليه من موظفي الهيئة للحضور والاشتراك في البرامج التدريبية التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له والمتعلقة بعمليات التنمية والبحث .

conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended, and Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

2. A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in US Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) percent of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
 - (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertakes to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
 - (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

(أ) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) وما أضيف إليه أو عدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، واللوائح الصادرة لتنفيذها في ذلك النواحي المتعلقة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية والمحافظة على الموارد البترولية في ج.م.ع وذلك بشرط ألا يكون أى من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متماشية مع أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) تعفى الهيئة والشركة القائمة بالعمليات والمقاول من كافة الضرائب فيما عدا ما نص عليه في المادة الثالثة (٣) فقرة (و) بشأن ضرائب الدخل ، المتعلقة باستخراج وإنتاج أو نقل وتصدير بترول هذه الاتفاقية ، كما يعفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات من أية ضرائب على رأس المال .

(ج) تكون حقوق والتزامات الهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية وطوال مدة سريانها ، خاضعة ومطابقة لأحكامها ولا يجوز تغييرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المذكورين .

(د) يخضع المقاولون والمقاولون من الباطن التابعون للمقاول وللشركة القائمة بالعمليات للأحكام التي تعينهم في هذه الاتفاقية ، ولا تسرى على المقاول والمقاولين من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر إذا كانت لا تتماشى مع نصوص هذه الاتفاقية .

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended or supplemented by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. In so far as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time are not in accordance with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and sub-contractors.

(هـ) تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين من الباطن لأغراض هذه الاتفاقية من كافة رسوم الدمغة المهنية التى تفرضها قوانين النقابات فيما يتعلق بأنشطتهم ومستنداتهم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

(أ) فى حالات الطوارئ الوطنية الناشئة عن الحرب أو الاحتمال الوشيك للحرب أو عن أسباب داخلية فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو بعض من الانتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أقصى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أن تستولى أيضا على حقل الزيت ذاته وعند الضرورة على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) فى مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد استدعاء الهيئة والمقاول أو ممثليهما ، بخطاب مسجل بعلم الوصول ، لابداء وجهة نظرهما فى شأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بقرار وزارى ، وأما الاستيلاء على حقل البترول ذاته أو على أية تسهيلات متصلة به ، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا صحيحا .

(د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن المدة التى يظل فيها الاستيلاء قائما ، ويدخل فى ذلك

١ - كافة الأضرار الناتجة عن هذا الاستيلاء .

- (e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their subcontractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency, due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum.

The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary related facilities.

- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :

1. All damages which result from such requisition.

٢ - السداد الكامل كل شهر مقابل البترول الذي تستخرجه الحكومة منقوصا منه حصتها في الاتاوة عن هذا الانتاج .

٣ - الالتزامات الأخرى المقررة على الهيئة والمقاول بمقتضى هذه الاتفاقية .

ومع ذلك فإن أى تلف يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل ضمن المعنى المقصود في هذه الفقرة الفرعية (د) . ويتم الدفع بمقتضى هذه الاتفاقية للمقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج . وتحسب الأسعار المدفوعة للمقاول عن البترول المأخوذ طبقا للفقرة (ج) من المادة (٧) .

(المادة العشرون)

التنازل

(أ) لا يجوز للهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا في هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة مكتوبة من الحكومة .

(ب) وحتى يمكن البت فى أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

١ - يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بجميع التزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى تاريخ هذا الطلب .

٢ - أن يقدم المتنازل اليه أو المتنازل اليهم الدليل المعقول للحكومة على قدرته المالية والفنية .

2. Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production, and
3. Other obligations of Contractor and EGPC hereunder. However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).]

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :
 1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 2. The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the Government of its or their financial and technical competence.

٣ - يجب أن تشمل وثيقة التنازل نصوصاً تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بجميع التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت • ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً •

(ج) كل تنازل أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب أو تحويلات متعلقة بها أو رسوم •

(د) يكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين متضامنين مجتمعين عن كل الالتزامات والواجبات التي تفرض على المفاوض وفقاً لهذه الاتفاقية •

(المادة الحادية والعشرون)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(أ) يحق للحكومة الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمفاوض وذلك بأمر أو بقرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

١ - إذا كان قد قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة ، وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية •

٢ - إذا تنازل عن أي من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة العشرين (٢٠) من هذه الاتفاقية •

٣ - إذا أشهر افلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الأشهر •

٤ - إذا لم ينفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية •

3. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to E.G.P.C. for review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes charges or fees.
- (d) The assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all the duties and obligations of Contractor under this Agreement.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :
1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement ;
 2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof ;
 3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;
 4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder ;

٥ - اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن ،
خلاف البترول ، مما لا تسمح به هذه الاتفاقية ويستثنى من ذلك أن
تكون المستخرجات مما لا يمكن تجنب استخراجها نتيجة لعمليات تجرى ،
بموجب هذه الاتفاقية ، وفقا للقواعد المقبولة فى صناعة البترول ، وفى
هذه الحالة يجب أن تخطر الحكومة أو ممثلوها فى أسرع وقت
ممكن ، و .

٦ - اذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام
القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وما أضيف إليه أو عدل بالقانون رقم ٨٦
لسنة ١٩٥٦ ، والتي لا تتعارض صراحة مع أحكام هذه الاتفاقية .
وينفذ هذا الالغاء دون الاخلال بأية حقوق تكون قد تربت للحكومة
قبل المفاوضة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وفى حالة حدوث مثل هذا
الالغاء فيكون للمفاوض الحق فى ازالة كافة ممتلكاته الخاصة من
المنطقة .

(ب) اذا رأت الحكومة ان هناك واحدا من الأسباب السابق ذكرها (ب) بخلاف
سبب القوة القاهرة المشار اليه فى المادة (٢٢) من الاتفاقية (ب) قائم
لالغاء هذه الاتفاقية فتوجه الحكومة الى المفاوض اخطارا كتابيا ،
يرسل بالطريق القانونى الرسمى الى مدير عام المفاوض شخصيا ويقرر هو
أو وكلاؤه القانونيون أنه قد استلمه ، وذلك لمعالجة وازالة هذا السبب
خلال تسعين (٩٠) يوما ، ولكن اذا حدث لأى سبب من الأسباب أن
أصبح هذا الاخطار مستجيبا ، نتيجة لتغير العنوان وعدم الاخطار بهذا
التغيير ، فإن نشر هذا الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة
اعلان صحيح للمفاوض واذا لم تتم معالجة وازالة هذا السبب عند نهاية
فترة التسعين (٩٠) يوما المشار اليها ، فإنه يجوز الغاء هذه الاتفاقية
على الفور ، وذلك بأمر أو بقرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف

5. If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible ; and
 6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended or supplemented by Law No. 86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause ; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled

ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم ازالته أو عدم تصحيح الوضع ناتجا من القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف فإن الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) تعفى الهيئة والمقاول ، أو أى منهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية وكذا من مسئولية التأخير في الوفاء به ، إذا كان عدم الوفاء أو التأخير هذا ناشئا عن القوة القاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة والمدة التى يستغرقها عدم الوفاء أو التأخير هذا مع المدة اللازمة لاصلاح أى ضرر يحدث أثناء هذا التأخير تضاف الى المدة المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية للوفاء بأى التزام يترتب عليه كما تضاف الى مدة الاتفاقية ويقتصر على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة فقط .

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » فى نطاق مفهوم هذه المادة (٢٢) هو أى أمر أو لائحة أو توجيه ، من حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومة اليابان بالنسبة للمقاول سواء صدر فى شكل قانون أو أى شكل آخر ما يحدث قضاء وقدر أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو اضراب أو اضطرابات عمالية أخرى ، أو حرائق أو فيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو اهمال الهيئة والمقاول أو أى منهما ، سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب خارجا عن السيطرة المعقولة للهيئة والمقاول أو أيهما .

forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or the GOVERNMENT OF JAPAN with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.

(ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم يصح على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مسئولية فى مواجهة الهيئة والمقاول ، أو أى منهما ، عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيهها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) اذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء الفترة الأولى للبحث أو أى امتداد لها ، وظلت هذه الحالة قائمة لفترة ستة شهور (٦) فسيكون للمقاول الخيار فى انهاء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية ، بدون تحمل أى مسئولية اضافية من أى نوع ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من اخطار كتابى يرسله الى الهيئة . كما يلغى تلقائيا الضمان المنصوص عليه فى الملاحق (ج) - اذا كان لا يزال قائما - وتخطر الهيئة انبثك لالغاء الضمان .

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية ، يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه ويسوى النزاع نهائيا عن طريق هذه المحاكم .

(ب) أى نزاع ينشأ بين المقاول والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية ، يسوى نهائيا بطريق التحكيم ، ويعقد هذا التحكيم فى لندن بانجلترا ، ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية مع استخدام اللغة الانجليزية . وفى حالة عدم وجود نصوص فى هذه القواعد ينطبق على بعض الحالات فان المحكمين يقومون بوضع اجراءات التحكيم الخاصة بهم .

- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequences of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The Arbitration shall be held at London, England and conducted in the English language in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.

(لج) لأي من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في إحالة النزاع إلى التحكيم وان هذا الطرف (ل) ويشار إليه فيما يلي بـ «الطرف الأول» قد عين محكما يذكر اسمه في هذا الاخطار ، وعلى الطرف الآخر (ز) ويشار إليه فيما يلي بـ «الطرف الثاني» اخطار الطرف الأول كتابة في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اختاره هو أيضا .

(د) اذا لم يقم الطرف الثاني بتعيين محكم ، على النحو السابق ذكره فإنه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا إلى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان ، وعلى المحكمين الاثنان أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما فاذا أخفقا في ذلك فإن محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية تقوم ، بناء على طلب أي من الطرفين بتعيين المحكم الثالث .

(لاه) يجب أن لا يكون المحكم الثالث من مواطني (ج.م.ع.٠) أو اليابان ويجب أن يكون من مواطني دولة لها علاقات دبلوماسية مع (ج.م.ع.٠) واليابان ، ويشترط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.

(و) يتعين على الطرفين أن يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما في ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم ، ولا يجوز أن يؤدي غياب أو تخلف أي طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل إجراءات التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة من مراحله .

(ز) ولحين صدور القرار أو الحكم فإنه لا يتحتم إيقاف العمليات أو الأنشطة التي استمدت قيام التحكيم ، وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه فإنه يجوز أن ينص في القرار أو الحكم على تعويض الضرر بما هو مناسب لصالح المدعى .

- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. and Japan and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and Japan and shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the Arbitration board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.

(ح) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم اليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائياً واصدار أمر بتنفيذه ، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال •

(ط) يرغب الأطراف في أن تجدد القرارات والأحكام مرعداً محدداً للعمل بسقنضاهما كما كان ذلك مناسباً •

(ي) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم ، في هذه الاتفاقية ، سارية المفعول بغض النظر عن انتهاء هذه الاتفاقية •

(ك) مبادئ حسن النية : بقييم الموقعون على هذه الاتفاقية علاقاتهم فيها يختص بها على أسس حسن النية وسلامة القصد ، وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقاً للمبادئ القانونية المشتركة في (ج.م.ع.) واليابان ، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة فإن ذلك يجرى وفقاً للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الأمم المتحدة عموماً بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقها المحاكم العالمية •

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(أ) حقوق وواجبات والتزامات ومسئوليات الهيئة والمقاول بمقتضى هذه الاتفاقية تكون منفصلة وليست تضامنية أو جماعية ، ومن المفهوم أن هذه الاتفاقية لا يجوز أن تفسر على أنها تؤدي الى قيام شركة أشخاص أو شركة تضامن أو مؤسسة •

- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award or an order of enforcement as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) **PRINCIPLES of GOODWILL** - The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and Japan and in the absence of such principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.

(ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التى تأسس بها ، فيما يتعلق بكيانه القانونى أو تأسيسه أو تنظيمه ، وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية ، وأسهم رأس ماله وحقوق ملكيته ، وأسهم رأس مال المقاول الموجودة بأكملها فى الخارج لا يجوز تداولها ولا يجوز تقديمها للاكتتاب العام فى (ج.م.ع.٥) كما انها لا تخضع لأى ضريبة دمغة على أسهم رؤوس الأموال أو أى ضريبة أو رسوم فى ج.م.ع.٥ ويعفى المقاول من تطبيق القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، ومن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ .

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يلتزم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، ومقاوليهما بمراعاة ما يلى :

(أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين طالما أن أسعارهم ودرجة أدائهم متمشية مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا . ومع ذلك وبدون الاخلال بالجملة السابقة ، يعفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

(ب) اعطاء الأفضلية للمواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المصنوعة محليا وذلك طالما أنها متمشية من ناحية الجودة وموعد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتاحة دوليا ، ومع ذلك فانه يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ، من أجل العمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية ، اذا كانت الأسعار المحلية لهذه البنود ، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى ج.م.ع.٥ ، تزيد بأكثر من عشرة (١٠) فى المائة عن أسعار هذه الأصناف المستوردة قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .

- b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding their legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership, CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 and its amendment, and from Law No. 9 of 1964.

ARTICLE XXXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974. as amended.
- b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربى

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تأويلها وتفسيرها أمام محاكم جمهورية مصر العربية وينتشرط مع ذلك أنه عند أى تحكيم يجرى بين الهيئة والمقاول وفقاً لنص المادة (٢٣) سائلة الذكر يستخدم كل من النصين الانجليزى والعربى باعتبار أن قوتها متساوية فى تأويل أو تفسير الاتفاقية .

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

إذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن إنتاجه من المنطقة تقوم الهيئة والمقاول بدراسة بحسن نية لكافة الاحتمالات الاقتصادية البديلة لاستخدامه وتقرران أفضلهما لكلا الهيئة والمقاول معا . وتسترد التكاليف والمصاريف لإنتاج الغاز غير المصاحب فى الحقل طبقاً لمبادئ استرداد التكاليف فى المادة (٧) .

تطبق مبادئ اقتسام الإنتاج فى المادة (٧) على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب إذا بيع للتصدير ولم يستعمل فى العمليات ، أو يحرق أو يعاد حرقه ، ومع ذلك فإن أى غاز لا يتم تصديره خارج (ج.م.ع.) فى حالة سائلة أو صلبة أو لا يستعمل فى العمليات (بما فى ذلك إعادة حرقه) يظل ملكاً للدولة ويجوز للهيئة استخدامه، ولن تكون الهيئة مسؤولة قبل المقاول عن دفع أية تكاليف أو مصاريف تتعلق بأية عمليات سائلة للمقاول فى شأن هذا الغاز ولا يكون المقاول بأى حال من الأحوال مسؤولاً أو يتحمل أية مصاريف أو تكاليف أنفقت فيما يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخلياً فى ج.م.ع. .

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement ; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

ARTICLE XXVII

G A S

If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article VII.

Production Sharing Principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including re-injection), shall remain in the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E.

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

مسميات أو عناوين كل من مواد هذه الاتفاقية وضعت تسهيلا فقط لأطراف هذه الاتفاقية ، ولا تستعمل فيما يتعلق بتفسير أو تأويل هذه المواد .

(المادة التاسعة والعشرون)

موافقة حكومة ج.م.ع

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم يصدر والى أن يصدر قانون من الجهات الرسمية فى ج.م.ع يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويعطى هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى يخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

— جمهورية مصر العربية

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

شركة كريم لتنمية الزيت ليمتد

عنها :

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY : _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY : _____

KARIM OIL DEVELOPMENT CO., LTD.

BY : _____

الملحق (أ)

ج. م. ع ، الهيئة المصرية العامة للبترول

وكاوكو

اتفاقية الالتزام

منطقة غرب كريم

الصحراء الشرقية بمصر

تبلغ مساحة المنطقة ٢٠٠ كجم^٢ تقريبا ويحدها مجموعة من الخطوط المستقيمة احداثيات النقاط الركنية بالجدول الآتي الذي يعتبر جزءا مكملا لهذا الملحق «أ» .

الملحق «ب» عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية بـ ١ : ٥٠٠٠٠٠ تشمل المنطقة التي تغطيها وتحكمها الاتفاقية .

النقطة	خط عرض شمالا	خط طول شرقا	متجهة إلى
١	٢٧ " ٢٨ °	١٤,٤ " ٥٧ ° ٣٢	جنوب شرقا إلى النقطة " ٣ "
٢	٢٨ " ٢٨ °	٢١,٤ " ٠٤ ° ٣٣	غربا إلى النقطة " ٣ "

ANNEX "A"

A.R.E., E.G.P.C. and KAOCO

CONCESSION AGREEMENT

WEST KARIM AREA

EASTERN DESERT, EGYPT

The area is approximately 400 Kms² and is bounded by a group of straight lines. Coordinates of the corner points are given in the following table which forms an integral part of this Annex "A".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the Scale of 1 : 500,000, including the Area covered and affected by the agreement.


Point	Latitude North	Longitude East	Due
1	28° 27' 00"	32° 57' 14.4" Intersection with the SW boundary of GPC's Ras Bakr Development Lease	South east to Point "2"
2	28° 18' 00"	33° 04' 21.4" Intersection with the SW boundary of GPC's Ras Gharib development Lease	West to point "3"

المنطقة	خط عرض شمالا	خط طول شرقا	متجهة إلى
٣	٠٠ ١٨ ٢٨	١٣٦ ٠٣ ٣٣	شمال غرب إلى النقطة ٤
٤	٢٦,٩٨ ١٨ ٢٨	٩٤,٥٥ ٣٣٢	جنوب غرب إلى النقطة ٥
٥	٠٩,٠٥ ١٦ ٢٨	٢٧,٠٠ ٥٨ ٣٢	جنوب شرق إلى النقطة ٦
٦	٣٧,٥٦ ١٠ ٢٨	٠٣,٨٨ ٠٢ ٣٣	شمال شرق إلى النقطة ٧
٧	٦,٣ ١١ ٢٨	٠٠ ٠٣ ٣٣	جنوبا إلى النقطة "٨"
٨	٠٠ ٩ ٢٨	٠٠ ٠٣ ٣٣	غربا إلى النقطة "٩"
٩	٠٠ ٩ ٢٨	٠٠ ٥٤ ٣٢	شمالا إلى النقطة "١٠"
١٠	٠٠ ١٢ ٢٨	٠٠ ٥٤ ٣٢	غربا إلى النقطة "١١"
١١	٠٠ ١٢ ٢٨	٠٠ ٥١ ٣٢	شمالا إلى النقطة "١٢"
١٢	٠٠ ١٥ ٢٨	٠٠ ٥١ ٣٢	غربا إلى النقطة "١٣"

Point	Latitude North	Longitude East	Due
3	28° 18' 00"	33° 03' 13.6" Intersection with the NE boundary of GPC's Karim Development Lease	North West to point "4"
4	28° 18' 26.98" North-eastern corner of Development Lease	33° 02' 55.94" GPC's Karim	South West to Point "5"
5	28° 16' 09.05" North-western corner of Development Lease	32° 58' 27.00" GPC's Karim	South east to Point "6"
6	28° 10' 37.56" South-Western corner of Development Lease	33° 02' 03.88" GPC's Karim	North east to Point "7"
7	28° 11' 06.3" Intersection with the SE boundary to GPC's Karim Development Lease	33° 03' 00"	South to point "8"
8	28° 09' 00"	33° 03' 00"	West to point "9"
9	28° 09' 00"	32° 54' 00"	North to point "10"
10	28° 12' 00"	32° 54' 00"	West to point "11"
11	28° 12' 00"	32° 51' 00"	North to point "12"
12	28° 15' 00"	32° 51' 00"	West to point "13"

النقطة	خط عرض شمالا	خط طول شرقا	متجهة إلى
١٣	° ٢٨ - ١٥ " ٠٠	° ٣٢ - ٤٨ " ٠٠	شمالا إلى النقطة "١٤"
١٤	° ٢٨ - ٢٠ " ٠٠	° ٣٢ - ٤٨ " ٠٠	شرقا إلى النقطة ١٥
١٥	° ٢٨ - ٢٠ " ٠٠	° ٣٢ - ٥٦ " ٤٥	شمالا إلى النقطة ١٦
١٦	° ٢٨ - ٢١ " ٥٠	° ٣٢ - ٥٦ " ٤٥	شرقا إلى النقطة ١٧
١٧	° ٢٨ - ٢١ " ٥٠	° ٣٢ - ٥٧ " ٠٠	شمالا إلى النقطة ١٨
١٨	° ٢٨ - ٢٦ " ١٥	° ٣٢ - ٥٧ " ٠٠	جنوب غرب إلى النقطة ١٩
١٩	° ٢٨ - ٢٥ " ٣٧	° ٣٢ - ٥٦ " ٠٠	شمال غرب إلى النقطة ٢٠
٢٠	° ٢٨ - ٢٧ " ٠٠	° ٣٢ - ٥٤ " ٥٣,٦	شرقا إلى النقطة "١" التي هي نقطة البداية

Point	Latitude North	Longitude East	Due
13	28° 15' 00"	32° 48' 00"	North to point "14"
14	28° 20' 00"	32° 48' 00"	East to point "15"
15	28° 20' 00"	32° 56' 45"	North to point "16"
16	28° 21' 50"	32° 56' 45"	East to point "17"
17	28° 21' 50"	32° 57' 00"	North to point "18"
18	28° 26' 15"	32° 57' 00"	South West to point "19"
19	28° 25' 37"	32° 56' 00"	North West to point "20"
20	28° 27' 00"	32° 54' 53.6"	East to point "1" which is the point of beginning
		Intersection with the NE boundary of EPEDECO's West Bakr Concession (3rd period)	



ANNEX "B"

ملحق "ب"

PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT

اتفاقية التزام بترولية

BETWEEN

بين

A.R.E. GOVERNMENT

حكومة جمهورية مصر العربية

& E.G.P.C.

والهيئة المصرية العامة للبترول

& KAOCO

وشركة كاوكو

IN ONSHORE WEST KARIM AREA

في منطقة غرب كريم الأرضية

EASTERN DESERT OF

بصحراء مصر الشرقية

EGYPT

SCALE 1 : 500,000

مقياس الرسم ١ : ٥٠٠,٠٠٠

الملحق (ج)

خطاب الضمان

القاهرة في

خطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العامة للبترو

حضرات السادة :

البنك الموقع أدناه : البنك الأهلي المصري ، بالقاهرة باعتباره ضامنا ، ضمن
للهيئة المصرية العامة للبترو (إ) المشار إليها فيما يلي بالهيئة « (أ) » بمقتضى هذا ،
في حدود ٨ مليون (٨٠٠٠ ٠٠٠) دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن
تقوم شركة كريم تنمية الزيت ليمتد (إ) المشار إليها فيما يلي بلفظ « المقاول » ()
بأداء التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بانفاق مبلغ ٨ مليون
(٨٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كحد أدنى خلال
فترة الثلاث سنوات (٣) الأولى من فترة البحث طبقا للمادة (٤) من اتفاقية الالتزام
المعنية تلك (ويشار إليها فيما يلي « الاتفاقية ») التي تغطي تلك المنطقة الموصوفة
في الملحقين (أ) و (ب) من الاتفاقية المذكورة المبرمة بين جمهورية مصر العربية
(إ) المشار إليها فيما يلي بلفظ « ج.م.ع ») والهيئة والمقاول ، المؤرخة
١٩٨٣/١٠/٩

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب
سوف تخفض كل ربع سنة ، خلال فترة اتفاق مبلغ الثمانية مليون (٨٠٠٠ ٠٠٠)
دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي أنفقتها المقاول
على عمليات البحث هذه خلال كل من ذلك الربع سنة وكل تخفيض من هذا
القبيل يجرى بموجب تقرير كتابي مشترك من الهيئة والمقاول .

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

CAIRO.

LETTER OF GUARANTY NO.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen :

The Undersigned, National Bank of Egypt, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of eight million (\$8,000,000) Dollars in US Currency, the performance by KARIM OIL DEVELOPMENT CO., LTD., (hereinafter referred to as CONTRACTOR) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of eight million (\$8,000,000) US Dollars during the initial three (3) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated 9/10/1983.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said eight million (\$8,000,000) US Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

وفي حالة ما اذا رأت الهيئة أن المقاول قد توقف عن تنفيذ هذه الاتفاقية أو تخلى عنها قبل الوفاء بهذا الحد الأدنى من التزامات الاتفاق المقررة بموجب المادة (٤) من هذه الاتفاقية : فإن الضامن الموقع أدناه لا يصبح مسؤولاً عن السداد الى الهيئة الا اذا ثبتت هذه المسؤولية باخطار كتابي من الهيئة يبين فيه المبالغ المستحقة بموجب الاتفاقية .

ويضاف الى الاشتراطات السابقة في خطاب الضمان هذا أنه :

١ - ألا يصبح خطاب الضامن هذا نافذ المفعول الا بشرط أن يلتقى الضامن من الهيئة والمقاول اخطارا كتابيا بأن الاتفاقية المبرمة بين (ج . م . ع .) والهيئة والمقاول قد أصبحت نافذة طبقا لنصوصها وتصبح هذه الضمانة نافذة اعتبارا من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

٢ - ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائيا في أى حال كما يلي :

(أ) بعد ثلاث سنوات وستة شهور من تاريخ سريانه ، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الاقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك أيهما يكون أسبق .

٣ - وتبعاً لذلك فإن أية مطالبة تتعلق بهذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من التاريخين المشار اليهما لانتهاى خطاب الضامن على الأكثر وأن تكون مصحوبة بأقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداء .

(أ) أن المقاول لم يقم بأداء التزاماته في الاتفاق المشار اليها في هذه الضمانة .

In the event of a Claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

1. This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
2. This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire :
 - (a) three (3) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations.Whichever is earlier.
3. Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that :
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred in this Guaranty, and

(ب) أن انذار لم يتم بدفع العجز في الاتفاق الى الهيئة .

كما نقر انه باصدارنا هذه الضمانة لم تعد الحد لمجموع الضمانات المصرح
لنا باصدارها وفيه لخطاب وزارة الاقتصاد رقم المؤرخ

الرجاء اعادة خطاب الضمان هذا اليانا اذا لم يصبح ساري المفعول أو عند

انتهائه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

عن

المحاسب

المدير

(b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. dated

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully

For

Accountant

Manager

الملحق (د)

عقد تأسيس بترول كريم

(المادة الأولى)

تؤسس شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية وذلك بتصريح من الحكومة وطبقا لأحكام الاتفاقية المشار إليها أدناه وأحكام عقد التأسيس هذا .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح المعمول بها في ج . م . ع . الى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام عقد التأسيس هذا والاتفاقية المشار إليها أدناه .

(المادة الثانية)

يكون اسم الشركة « شركة بترول كريم » والاسم المختصر « كريبتكو » .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيس لكريبتكو بالقاهرة في جمهورية مصر العربية .

(المادة الرابعة)

غرض كريبتكو هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة وشركة كاوكو ، المشار إليها بالمقاول ، من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنسية التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في اليوم التاسع من شهر أكتوبر ١٩٨٣ بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والتي تشمل العمليات البترولية في منطقة غرب كريم الموصوفة في الاتفاقية .

وتكون كريبتكو أيضا وكالة لتنفيذ وإدارة عمليات البحث وذلك بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقا لبرنامج عمل وميزانية المقاول المعتمدة وفقا للاتفاقية .

ANNEX "D"

**CHARTER OF
KARIM PETROLEUM COMPANY**

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the **ARAB REPUBLIC OF EGYPT** shall be formed with the authorization of the **GOVERNMENT** in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below :

ARTICLE II

The name of the Company is "KARIM Petroleum Company", abbreviated as "KARIPETCO".

ARTICLE III

The Head Office of **KARIPETCO** shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of **KARIPETCO** is to act as the agency through which **EGPC** and **KAOCO** (hereinafter referred to as **CONTRACTOR**) carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the Ninth day of Oct., 1983 by and between the **ARAB REPUBLIC OF EGYPT**, **THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION** and **CONTRACTOR** covering petroleum operations in the West Karim Area described therein.

KARIPETCO shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to **CONTRACTOR's** Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

وتسك كريتكو حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات طبقاً لأحكام الاتفاقية وملحقها (هـ) .

ولا تقوم كريتكو بى عمل أو تراول أى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة ما لم تتفق الهيئة والمقاول على غير ذلك .

(المادة الخامسة)

رأس مال كريتكو المرخص به هو عشرون ألف (٢٠ ٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية فى حق التصويت وقيمة كل سهم منها أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول قيمة النصف (١) من رأس مال كريتكو ويمتلكان ويحوزان النصف كل منهما طوال مدة قيام كريتكو بالمشار إليها اعلاه، على أنه من المقرر أنه فى حالة ما اذا قام أى من طرفى الاتفاقية بنقل كل أو أى نسبة مئوية من مصالحه وملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها الى الغير أو تنازل عن نسبة منها أو كلها الى الغير فيجوز حينئذ وفى هذه الحالة فقط أن يقوم هذا الطرف الناقل أو المتنازل بنقل أو التنازل عن أى من أسهم رأس مال كريتكو وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل أو يتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأس مال كريتكو مساو لكل أو النسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من الاتفاقية بأكملها .

(المادة السادسة)

لا تملك كريتكو أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أية حقوق عقارية فى هذه الاتفاقية أو بمقتضاها ولا فى أى عقد تنمية تنشأ بموجب الاتفاقية ولا فى أى بترول يستخرج من أى قطاع بحث أو أى منطقة تحول الى عقد تنمية

KARIPETCO shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

KARIPETCO shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and Contractor.

ARTICLE V

The authorized capital of KARIPETCO is twenty thousand pounds Egyptian divided into five thousand shares of common stock with a value of four Pounds Egyptian per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of KARIPETCO referred to above, one-half ($\frac{1}{2}$) of the capital stock of KARIPETCO provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of KARIPETCO and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in KARIPETCO equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

ARTICLE VI

KARIPETCO shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of

بسوجب الاتفاقية ولا فى أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو بما هى مستعملة بموجب الاتفاقية ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أية واجبات أو التزامات مما يكون مفروضا أما على الهيئة أو المقاول بسقتضى هذه الاتفاقية ، ولا تحقق كريبتكو أى ربح من أى مصدر كان .

(المادة السابعة)

ليست كريبتكو الا وكيلا عن الهيئة والمقاول وحيثما يذكر فى الاتفاقية أن كريبتكو تصدر قرارا أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراحا وما شابه ذلك ، فانه من المفهوم أن مثل هذا القرار أو الحكم هو نتيجة قرار أو حكم يصدر من المقاول أو من الهيئة والمقاول ، على نحو ما تتطلبه الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون لكريبتكو مجلس ادارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء يعين أربعة (٤) منهم من جانب الهيئة والأربعة (٤) الآخرون يعينهم المقاول وتعين الهيئة رئيس مجلس الادارة ويكون أيضا عضو مجلس ادارة منتدب ويعين المقاول المدير العام الذى يكون أيضا عضو مجلس ادارة منتدب .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات يجب أن يكون حائز لموافقة خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات أعضاء المجلس ويجوز مع ذلك لأى عضو بتوكيل منه أن ينوب عنه عضو آخر فى التصويت .

the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. KARIPETCO shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

KARIPETCO shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that KARIPETCO shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

KARIPETCO shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors ; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

(المادة العاشرة)

تكون اجتماعات الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيحة الانعقاد اذا تمثلت فيها أغلبية أسهم رأس مال كريبتكو ، وأية قرارات تتخذ في هذه الاجتماعات يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة لحملة الأسهم الذين يمتلكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشتمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي كريبتكو الذين تعينهم بمعرفتها مباشرة ولا يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

يقوم مجلس الادارة في الوقت المناسب باعداد النظام الداخلي لكريبتكو ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم طبقاً لأحكام المادة العاشرة من عقد التأسيس هذا .

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ كريبتكو في مدى ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

وتكون مدة كريبتكو مساوية لمدة الاتفاقية المذكورة بما في ذلك أي امتداد لها .

وتحل الشركة وتصفى اذا أنهى أجل الاتفاقية المشار اليها بعاليه لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

الهيئة المصرية العامة للبتروك

عنها

شركة كريم لتنمية الزيت ليمتد

عنها

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of KARIPETCO is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of KARIPETCO employed directly by KARIPETCO and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of KARIPETCO and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

KARIPETCO shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of KARIPETCO shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY : _____

KARIM OIL DEVELOPMENT CO., LTD

BY : _____

الملحق (هـ)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

١ - تعريفات

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى . ونورد فيما يلي تعريفات لاصطلاحات محاسبية معينة مستعملة في هذا الملحق :

- (أ) « الاتفاقية » تعنى اتفاقية الالتزام التي يعتبر هذا الملحق جزءاً منها .
(ب) « غير القائم بالعمليات » يعنى أطراف الاتفاقية خلاف المقاول عندما يكون قائماً بالعمل .

٢ - بيانات النشاط :

(أ) يقدم المقاول الى غير القائم بالعمليات وفقاً للسادة الرابعة من الاتفاقية وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية ، بيانا بنشاط البحث عن البترول يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليه ، ملخصة بتبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خمسة عشرة (١٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية ، بيانا بنشاط البحث والتنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات البحث والتنمية عن ربع السنة المشار اليه ، ملخصة بتبويب ملائم ويدل على طبيعة كل منهما ، فيما عدا بنود المواد التي يمكن حصرها وأيضا القيود الغير عادية مدينة ودائنة فانها توضح بالتفصيل .

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

1. Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- (a) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (b) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. Statements of Activity

(a) CONTRACTOR

shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within Thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

- (b) Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each Calendar quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

٣ - التعديلات والمراجعة :

(أ) يعتبر ، بصفة قاطعة ، أن كل قائمة من قوائم نشاط البحث حقيقية وصحيحة وذلك بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة لكل قائمة ، الا اذا اعترضت عليها الهيئة كتابيا خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة وفقا لحكم المادة (٤) فقرة (و) من الاتفاقية .

وفى خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة سوف تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل . ويكون للمقاوم ما للهيئة من حقوق بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات بمقتضى هذه الفقرة الفرعية .

(ب) ويعتبر ، بصفة قاطعة ، أن كافة قوائم نشاط التنمية عن أى ربع سنة حقيقة وصحيحة وذلك بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلامها الا اذا اعترضت عليها الهيئة أو المقاوم كتابة خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة ، ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة ، فسيكون لأى من الهيئة والمقاوم أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها ، والمستندات المؤيدة لها ، عن ربع السنة المذكورة بنفس الطريقة المنصوص عليها فى المادة (٤) فقرة (و) من لاتفاقية .

٤ - تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاوم لعمليات البحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بعمليات التنمية والبحث ، ان وجدت ، فى ج . م . ع . بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتفيد كافة النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية بذات المبالغ المنصرفة وتحويل كافة النفقات المنصرفة بالجنيهات المصرية الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمى للشراء الذى يصدره البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى تفيد فيه النفقات وكافة النفقات الأخرى المنصرفة بغير دولارات الولايات المتحدة الامريكية تحول

3. Adjustments and Audits

- (a) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours, CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this sub-paragraph.
- (b) All Statements of Activity for Development for any Calendar quarter shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in US Dollars. All US Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to US Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-US Dollar expenditures shall be translated to US Dollars at the buying rate of exchange

الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر التحويل للشراء الخاصة بهذه العملة الذى يصدره بنك ناشيونال وستيمستر ليتمدد - لندن فى الساعة ١٠.٣٠ صباحاً بتوقيت جرينتش ، فى اليوم الأول من الشهر الذى تقيد فيه النفقات ويحتفظ بسجل لأسعار التحويل المستعملة فى تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الى دولارات أمريكية .

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

فى حالة وجود أى اختلاف أو تعارض بين أحكام هذا النظام المحاسبى وأحكام الاتفاقية فى تناول موضوع معين فإن نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها

٦ - تعديل النظام المحاسبى :

يجوز باتفاق متبادل بين الهيئة والمقاول تعديل هذا النظام المحاسبى من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستشار :

لا يجوز ، فى أى وقت ، تحميل فائدة أو أى مصروفات بنكية أو أتعاب على الاستشار كتكلفة جائزة الاسترداد بسقضى هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقاً لما جاء فى نصوص الاتفاقية يتحمل ويدفع المقاول بمفرده ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات التالية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع كل شهر بين عمليات البحث والتنسية وأنشطة التشغيل وفقاً لقواعد المحاسبة السليمة والعملية وتعامل وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية .

for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-US Dollars expenditures to US Dollars.

5. Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for interest on Investment

Interest on investment or any bank fees or charges shall not, at any time be charged as recoverable cost under the Agreement.

ARTICLE II

COST EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, such costs and expenses shall be classified and allocated each month between Exploration, Development operations and Operating activities according to sound and practicable accounting methods, and treated in accordance with Article VII of the Agreement.

١ - حقوق السطح :

أية تكاليف مباشرة ناتجة من تسلك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التى تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقه .

٢ - العسالة والمصروفات المتعلقة بها :

(أ) مرتبات وأجور موظفى المقاول أو موظفى الشركة القائمة بالعمليات ، حسبما يكون الحال ، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بمقتضى الاتفاقية ويدخل فى ذلك المرتبات والأجور التى تدفع الى الجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها وتعتمد هذه المرتبات والأجور شركة محاسبية عامة معتددة .

وتجرى التعديلات المعقولة لهذه المرتبات والأجور مع الأخذ فى الاعتبار التغيرات فى أنظمة المقاول وتعديلات القوانين الخاصة بالمرتبات ولغرض هذه الفقرة (٢) يقصد بالمرتبات والأجور المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل فى ج.م.ع. بما فيها المرتبات أثناء الأجازات والأجازات المرضية ولكن لا تشمل كافة المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى والتى تشملها النسبة المئوية المحددة بمقتضى البند (٢) (ب) أدناه .

(ب) فيما يتعلق بالموظفين الأجانب المعينين بصفة مستدييه فى مصر :

١ - كافة البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور .

٢ - تكاليف النظم المقررة .

٣ - كافة تكاليف السفر واعداد التوطن للموظفين الأجانب المذكورين وعائلاتهم وذلك من والى محل الإقامة الأصلى أو بلادهم وقت التعيين ، وعند الاغتراب نتيجة للنقل من موقع لآخر وللقيام بالأجازات ، (لن تحمل على العمليات فى ج.م.ع. تكاليف النقل الخاصة بالموظفين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. الى موقع آخر يختلف عن وطنهم أو محل الإقامة الأصلى) .

1. Surface Rights :

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labour and Related Costs :

A) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, salaries and wages shall mean the assessible amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under 2.B below.

B) For expatriate employees permanently assigned to Egypt :

1. All allowances applicable to salaries and wages ;

2. Cost of established plans ; and

3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

التكاليف المنصوص عليها في هذه الفقرة الفرعية (٢) (ب) عبارة عن مبلغ يوازي ثمانين (٨٠) في المائة (فيما عدا الموظفين الذين لم تنقل عائلاتهم الى ج . م . ع . ، ففي هذه الحالة تكون النسبة المئوية ستين (٦٠) في المائة) من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب بما في ذلك الأجور والمرتبات التي تدفع أثناء الاجازات والاجازات المرضية المقررة في نظم العمل الدولية المقررة للمقاول المحملة طبقا للفقرة الفرعية (٢) (أ) ، الفقرة (٩) والفقرتين الفرعيتين (١١) (أ) و (ج) من هذه المادة (٢) .

ومع ذلك تغطي النسبة المئوية السابقة المرتبات والأجور أثناء الاجازات والاجازات المرضية والعجز ، كما تعكس النسبة المئوية المحددة أعلاه التكلفة الفعلية للمقاول اعتبارا من تاريخ السريان وذلك بالنسبة للزيارات والبدلات والتكاليف الآتية :

- ١ - الانهاء المبكر لعقد الايجار في ج . م . ع . أو بالخارج .
- ٢ - نقل الأدوات المنزلية في ج . م . ع . أو بالخارج (ذهابا وايابا) .
- ٣ - بدلات اعداد الملابس .
- ٤ - المصاريف المتعلقة بمغادرة ووصول الموظفين وعائلاتهم .
- ٥ - مكافأة ترك الخدمة .
- ٦ - نفقات التأمينات الاجتماعية مثل :
 - نظام التقاعد .
 - التأمين الصحي القومي .
 - التأمين ضد البطالة .
 - التأمين ضد العجز والحوادث .
 - التأمين الاضافي غير العادي .

Costs under this sub-paragraph 2.B shall be equal to eighty (80) percent except for employees whose families have not been transferred to A.R.E., in which case the percentage will be sixty (60) percent of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under sub-paragraph 2.A, paragraph 9 and sub-paragraph 11.A and C of this Article II.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above reflects CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs :

1. Anticipated termination of lease contract in A.R.E. or abroad.
2. Household implements transportation in A.R.E or abroad (round trip).
3. Clothing equipment allowances.
4. Expenses connected with departure and arrival of employees and their families.
5. Accruals of seniority indemnity.
6. Charges for social security and insurance such as :
 - Retirement plan.
 - National Health Insurance.
 - Unemployment Insurance.
 - Accident and disability Insurance.
 - Extraordinary Insurance.

- ٧ - مصاريف السفر للموظفين وعائلاتهم طبقا للتعاقد .
- ٨ - العفش الزائد .
- ٩ - البدلات الترفيهية .
- ١٠ - العلاج الطبي للموظفين وعائلاتهم داخل أو خارج ج . م . ع .
- ١١ - بدلات الاسكان والمرافق .
- ١٢ - بدل التعليم (تسليم أبناء الموظفين الأجانب) والمنح التعليمية .
- ١٣ - بدل التوطن في ج . م . ع . أو خارجها .
- ١٤ - المساهمة في مصاريف اعادة التوطن عند العودة الى الوطن .
- ١٥ - مرتبات الأجازات والاجازات المرضية والعجز أو مصاريفها .
- ١٦ - أية مصاريف وبدلات ومزايا أخرى من هذا القبيل مما تقررها
نظم العمل الدوائية للمقاول .

ويعاد النظر في النسب المئوية المحددة أعلاه كل سنة (١) من تاريخ
السريان ، ويتفق المقاول والهيئة حينها على نسبة مئوية جديدة للاستعمال
في تطبيق هذه الفقرة .

ويؤخذ في الاعتبار عند اجراء التعديلات في النسبة المئوية المذكورة
التغيرات في التكاليف وما يستجد من تعديلات في نظم العمل الدولية
المقررة للمقاول والتي تعدل أو تستبعد أيا من البدلات أو المزايا المبينة
أعلاه .

وتعكس النسبة المئوية المعدلة بقدر المستطاع تكاليف المقاول الفعلية
للوفاء بكافة العلاوات والمزايا المقررة وتلك المتعلقة بنقل الموظفين .

7. Contractual travel expenses of employees and their families.
8. Excess luggage.
9. Recreational Allowances.
10. Medical assistance to employees and their families in or outside A.R.E.
11. Housing and utilities allowances
12. Education allowance (children of expatriate employees) and educational assistance.
13. Settlement allowance in or outside A.R.E.
14. Contribution for resettlement expenses at repatriation.
15. Vacations, sick leaves and disability salaries or expenses.
16. Any other costs, allowances and benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's international policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of one (1) year from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

(ج) فيما يتعلق بالموظفين الأجانب المنتدبين للعمل مؤقتا في مصر ، كافة البدلات وتكاليف النظام المقررة وكل مصاريف السفر واعادة التوطن لهؤلاء الاجانب ، وذلك طبقا لما يدفعه المقاول بسقتضى نظم العمل الدولية المقررة لديه . هذه المصروفات لا تشتمل المصروفات الادارية الاضافية فيما عدا ما ذكر في المادة الثانية (١١) (ب) .

(د) قيمة النفقات أو الاشتراكات المؤداة بسقتضى حكم القانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور كما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (٢) (أ) و (٢) (ب) والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين (١١) (أ) و (١١) (ج) من هذه المادة (٢) .

٣ - المزايا والبدلات والتكاليف المتعلقة بالموظفين المصريين :

المنح وأجور ساعات العمل الاضافية والبدلات والمزايا المعتادة أسوة بتلك المعمول بها لدى شركات البترول العاملة في ج.م.ع . كلها تحوّل وفقا للفقرة الفرعية (٢) (أ) والفقرة (٩) والفقرتين الفرعيتين (١١) (أ) و (١١) (ج) من هذه المادة (٢) ومكافأة نهاية الخدمة يحتمل على أساس فئة ثابتة بالنسبة الى كشوفات الأجر - وهو مبلغ مساو للحد الأقصى للالتزام بدفع المكافأة عن نهاية الخدمة وفقا لقانون العمل في ج.م.ع .

٤ - المهمات أ

المواد والمعدات والامدادات التي يشتريها أو يوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(أ) المشتريات :

المهمات والمعدات والامدادات المشتراه وأي مصروف متعلق بها تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد استقطاع كافة الخصومات المتحصلة فعلا .

- C) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II 11 b.
- D) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2.A and 2.B, Paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11.A and 11.C of this Article II.
3. **Benefits, allowances and related costs of national employees :**

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under Sub-Paragraph 2.A Paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11.A and 11.C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. labour Law.

4. **Material**

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(a) **Purchases**

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشتري المواد اللازمة للعمليات مباشرة طالما يكون ذلك ميسورا وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد هذه المواد من المخازن الموجودة خارج ج.م.ع. للشركات التابعة له ، وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة (حالة «أ») :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من المستلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط أن لا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية لمهمات متماثلة في الجودة وفي شروط التوريد والتي تكون سارية في ذلك الوقت الذي وردت فيه هذه المواد.

٢ - المواد المستعملة (حالة «ب» و «ج») :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديدها ، فانها تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) غير أنها تصلح للاستخدام في وظيفتها الأصلية ، ولكن لأسباب جوهرية لا تصلح لاعادة تجديدها ، فهذه تدرج تحت حالة «ج» وتسعر بخمسين (٥٠) في المائة من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو (ج) فانها تسعر بقيمة تتناسب مع استعمالها .

(د) الدهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات التي تتضمن تكاليف انشاء فانها تحمّل على أساس النسبة المئوية المنطبقة عليها أو سعر الجديد المتكّك منها .

(b) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

1. New Material (Condition "A")

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplies is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.

(b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

(c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

(d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage or knockeddown new price.

(ج) ضمان المواد التي يوردها المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي يقدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معينة فلا تقيّد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد أن يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

٥ - تكاليف النقل وإعادة توظيف الموظفين :

(أ) نقل المعدات والمواد والامدادات اللازمة لمباشرة أنشطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) مصروفات السفريات الرسمية للعمل والانتقال في الحدود التي تشملها النظم المقررة للمقاول ، أو - بالنسبة للأجانب والوطنيين - تلك التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول وذلك في مباشرة أعمال المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(ج) تكاليف نقل الموظفين وإعادة التوطن للموظفين المصريين في الحدود التي تغطيها النظم المقررة .

٦ - الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية :

تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي يقدمها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة

لهما في التسهيلات داخل وخارج ج.م.ع. ، ونقوم الهيئة والمقاول أو أيهما والشركات التابعة لهما ، بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/أو التحاليل الأخرى أو أيهما

(c) **Warranty of Materials furnished by CONTRACTOR**

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty ; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. **Transportation and Employee Relocation Costs :**

(A) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or OPERATING COMPANY's activities.

(B) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or OPERATING COMPANY's business.

(C) Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies.

6. **Services**

(a) Outside services.

The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.

(b) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses,

وذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التى تتطلب خدمات هندسية تصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه .

(ج) يحمل استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة فى ج ٢٠٠٤ .

(د) لا تتضمن فئات أسعار المقاول وشركاته التابعة إضافة المصروفات الادارية العامة أو التكاليف الاضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة الفرعية ١١ ب، من هذه المادة الثانية .

٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لاستبدال أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التى سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لاسيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة ، وعلى المقاول أو الشركة أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل الى الهيئة اخطارا كتابيا عن الأضرار والخسائر التى تعرض لها فيما يزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك فى أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير وبالممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئوليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أى منهم قبل موظفيهم أو الغير ، حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة أو حسبما قد يتفق عليه الأطراف ، وتفيد المتحصلات من أى من هذه

shall be performed and charged by EGPC and-or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

- (c) Use of E.G.P.C.'s CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (d) CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II 11 (b).

7. Damages and Losses

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and Contractor written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) US Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property, damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

التأمينات والمطالبات لصالح العمليات ، وفي حالة عدم التأمين ضد خطر العمليات معين فستحمل كافة النفقات الفعلية المرتبطة بهذا الخطر ويدفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أى أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما في ذلك الخدمات القانونية .

٩ - المصروفات غير المباشرة :

مصروفات المعسكر والتسهيلات مثل المقر على الشاطئ والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومراتب ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقول وكتبة الحقول والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريقة غير مباشرة .

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة تكاليف ومصروفات التقاضي أو غير ذلك من الخدمات القانونية التي تكون لازمة أو صالحة لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب ومصاريف المحاماة المنصوص عليها فيما بعد ، بالإضافة الى كافة الأحكام القضائية التي تصدر ضد الأطراف أو أى منهم بسبب العمليات التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية ، والمصروفات الفعلية التي ينفقها أى طرف من أطراف الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف الاتفاقية ، فإنه يجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

١١ - المصروفات الادارية الاضافية والعمومية :

(أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث ، لتزويد المكتب الرئيسى للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين ولادارته وكذلك المكاتب

If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

9. **Indirect Expenses**

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. **Legal Expenses**

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. **Administrative Overhead and General Expenses**

(a) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and or other offices established

الأخرى التي تؤسس في ج.م.ع. حسبما هو مناسب ، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكاليفها على النحو المنصوص عليه في المادة (٢) فقرة (٩) بعاليه ، باستثناء مرتبات موظفي المقاول الملاحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فهذه التكاليف تحمل على النحو المنصوص عليه في المادة (٢) فقرة (٢) بعاليه .

(ب) المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ج.م.ع. والمرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع. التي تحصل شهريا بمعدل خمسة (٥) في المائة من جملة نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث ، ولا تحمل المصروفات الادارية العامة خارج ج.م.ع. أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطة البحث كما لا تقيد أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج ج.م.ع. على التزامات البحث ، وفيما يلي أمثلة لأنواع التكاليف التي تحملها ويتفقها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها سبب أوجه النشاط التي تقتضيها الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة :

١ - التنفيذ : وقت المسؤولين المنفذين .

٢ - الخزافة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .

٣ - المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات .

٤ - البحث والانتاج : التوجيه والاستشارات والرقابة المتعلقة

بالمشروع بأكمله .

٥ - الادارات الأخرى مثل القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية

التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبراتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون تحميل تكاليف الخدمات المباشرة المنصوص

عليها في الفقرة الفرعية (٦) (ب) من هذه المادة (٢) .

in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.

(b) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities, Administrative overhead outside A.R.E. will not be charged while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the agreement and covered by said percentage are :

1. Executive — Time of executive officers.
2. Treasury — Financial and exchange problems.
3. Purchasing — Procuring materials, equipment and supplies.
4. Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.
5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub paragraph 6.b of this Article II.

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأوجه النشاط ، سوف يحصل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة . والمراقبين والمشرفين الذين يقضون وقتهم عادة في المكتب الرئيسي وليس في الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحمل تكاليفهم على نوع آخر من المصروفات .

١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي يدفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية ، بخلاف تلك التي تغطيها الفقرة (و) (١) من المادة (٣) من الاتفاقية .

١٣ - تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أوجه نشاط المقاول اللازمة بمقتضى الاتفاقية والتي ينفقها المقاول داخل ج.م.ع. فقط بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ، ولا يجوز استرداد مصروفات خاصة بالمبيعات التي تصرف داخل أو خارج ج.م.ع. على أنها تكلفة .

١٤ - النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة (٢) ، ويكون المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات قد أتفقها بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الجرد

١ - الجرد الدوري والاحطار والتثليل :

يتم جرد مهذات العمليات بعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما يتفق عليه الهيئة والمقاول ويشمل الجرد جميع المواد والأصول

- (c) While Operating Company is conducting activities. Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations.

12. **TAXES**

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13. **Continuing CONTRACTOR Costs**

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. **Other Expenditures**

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

1. **Periodic Inventories, Notice and Representation**

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects.

الملموسة والمشروعات الانشائية ، وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعد البدء فيه بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل كي يتسنى لمثلئ الهيئة والمقاول حضور الجرد عند اجرائه ، وتختلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثليهما لحضور الجرد يلزمهما بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي اجرته الشركة القائمة بالعمليات وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذي لم يكن مثلاً .

٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

١ - كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المحصص لاسترداد التكاليف :

يتعين على المقاول أن يقدم الى الهيئة طبقاً للمادة (٧) من الاتفاقية في أسرع وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بأنشطة التنسية والبحث لربع السنة التقويمي ، كشفاً عن ذلك الربع السنة يوضح :

١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، أن وجدت .

٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي أنفقت ودفعت أثناء ربع السنة .

٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١ + ٢) .

Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. **Reconciliation and Adjustment of Inventories**

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

1 **Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil**

CONTRACTOR shall, pursuant to ARTICLE VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar Quarter a statement for that Quarter showing :

- (i) Recoverable costs carried from the previous quarter if any.
- (ii) Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- (iii) Total recoverable costs for the quarter (i) + (ii).

٤ - قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه المقاول
ونصرف فيه بمفرده عن ربع السنة .

٥ - قيمة التكاليف المستردة عن ربع السنة .

٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي -
إن وجدت .

٧ - الزيادة ، إن وجدت ، في قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد
التكلفة الذي أخذه المقاول وتصرف فيه على حدة عن التكاليف المستردة عن
ربع السنة .

٢ - المدفوعات :

إذا تبين الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة ، فإن هذا المبلغ
يدفعه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم
الكشف المذكور ، وإذا أخفق المقاول في سداد مثل هذا المبلغ إلى الهيئة في
التاريخ المستحق لهذا السداد فتحتسب على المقاول فائدة بواقع اثنين ونصف
في المائة ($2\frac{1}{2}\%$) زيادة عن سعر الفائدة المعلن للسلفيات بواسطة مجموعة بنوك
لندن (ليبور) والخاص بودائع الدولار الأمريكي ذات الثلاثة (٣) أشهر
السائد في التاريخ الذي تحتسب فيه هذه الفائدة ، ومثل هذه الفائدة المدفوعة
غير قابلة للاسترداد .

٣ - تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

يجوز للهيئة أن تأخذ مستحققاتها من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد
التكاليف بمقتضى المادة (٧) الفقرة الفرعية (أ) من الاتفاقية عينا أثناء ربع
السنة المذكور ، كما أنه في حالة ما يأخذ المقاول أكثر من مستحققاته في هذا
الفائض فإنه يجب إجراء تسوية لذلك عند تقديم الكشوف المذكورة .

- (iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- (v) Amount of costs recovered for the quarter.
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- (vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. **Payments :**

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in US Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of 2.5% higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months US Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

3. **Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil**

EGPC having the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Crude Oil under Article VII sub-paragraph (a) of the Agreement, in kind during the said Quarter, settlement shall be required with the rendition of such statements in case Contractor has taken in kind more than its own entitlement of such excess.

٢ - المراجعات :

يحق للهيئة ، خلال فترة اثني عشر (١٢) شهرا من استلامها لأي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة (٤) ، أن تقوم في أثناءها بمراجعة هذه الكشوف والاعتراض على أي منهما ، وتتفق الهيئة والمقاول على أية تعديلات يلزم إجراؤها، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهرا المذكورة .

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ - حسابات مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حسابات لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط ، المعدة بموجب المادة (١) فقرة (٢) (أ) من هذا الملحق بعد استئصال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي ييدها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة (١) فقرة (٣) (أ) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

٢ - حسابات مراقبة استرداد التكاليف :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، أن وجد ، ومبلغ التكاليف المستردة وقيمة الفائض من الزيت الخام المخضص لاسترداد التكاليف ، ان وجدت .

٢ - الحسابات الرئيسية :

من أجل تصنيف التكاليف والمصروفات والنفقات لغرض استرداد التكاليف ، ولتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية وتتضمن ما يلي :

- نفقات البحث .

- نفقات التسمية بخلاف مصاريف التشغيل .

4. Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2.A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligation have been met.

2. Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

Exploration Expenditures.

Development Expenditures other than Operating Expenses

• - مصاريف التشغيل

• تستعمل حسابات فرعية اذا لزم الأمر

ويشترح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف
ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة

Operating Expenses ;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.